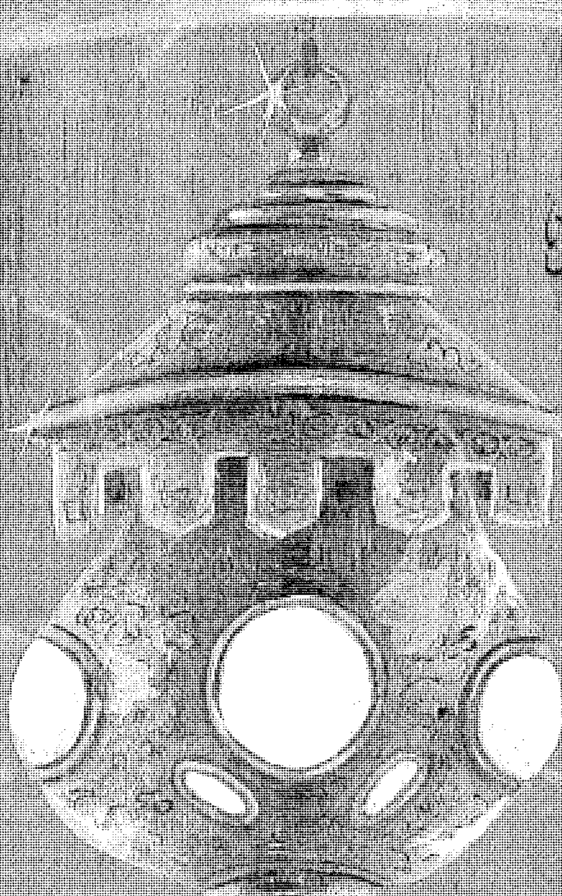
ما ينفع المسلم بعد وفاته

أبو حذيفة
إبراهيم بن محمد



راجعه وقدم له
د. حسن عبد العال

دار الصحابة للتراث بطنطا

ما ينفع

المسلم بعد وفاته

ما ينفع المسلم بعد وفاته

أبو حذيفة

إبراهيم بن محمد

راجعه وقدم له

د. حسن عبد العال

مكتبة الصحابة

بطنطا

ت - ٣٣١٥٨٧

طباعة . نشر . توزيع

كتــاب قد حوى دررًا بعين الحسن ملحوظـــة
لهــذا قلت تنبيهًا

مكتبة الصحابة - بطنطا

خلف المعهد الأزهرى بجوار محطة القطار

شارع الجنبية الغربي

ت : ٣٣١٥٧٨

الطبعة الأولى

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

إنْ شِئْتَ أَنْ تَحْظَى بِجَنَّةِ رَبِّنَا   وَتَفُوزَ بِالْفَضْلِ الكبيرِ الْخَالِدِ
فَانْهَضْ لِفِعْلِ الْخَيْرِ وَاطْرُقْ بَابَه   تَجِدِ الإعَانَةَ مِنْ إلـهٍ ما جِدِ
وَاعْكُفْ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ فَإِنَّه   جَمَعَ الفضائِلَ جمعَ فَذٍّ ناقِدِ
يُهْدَى إِلَيْكَ كَلَامُ أَفْضَلِ مُرْسَلٍ   فيما يُقرِّبُ مِنْ رِضَاءِ الْوَاحِدِ
فَأَدِمْ قِرَاءَتَه بِقَلْبٍ خالصٍ   وَادْعُ لِكَاتِبِهِ وَكُلِّ مُسَاعِدِ

مقدمة الكتاب

بقلم فضيلة الدكتور : حسن عبد العال

« إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . إنه من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ** ﴾ .

﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ . إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾ .

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا** ﴾ .

أما بعد :

فالكتاب الذى بين يديك يتناول موضوعًا غفل عنه كثير من الناس . ويذكّر الناس بسنن تناسوها وفيها صلاحهم وفلاحهم . إنه يحدثهم عما ينفع المسلم بعد موته منذ اللحظة التى يعانى فيها سكرات الموت وينتقل بعدها من ضياء المهود إلى ظلمة اللحود ليصبح القبر مقره ، وبطن الأرض مستقره . وقد تضمن الكتاب ما ينبغى أن يتأدب به المسلمون من سنن ، وما ينبغى أن يتجنبوه من بدع ليحصل الخير والنفع لموتاهم . ويعتمد الكتاب فى بيان ذلك على أدلة الكتاب والسنة ، ويبين

منهج التطبيق الإسلامى للسلف الراشد فى كل موقف يقتضى الدعاء للميت والاستغفار له أو ذكره بالخير ، ولم يخل الكتاب من مقارنات بين ما يوجبه الإسلام وما أنتجته العادات السيئة فى أيامنا هذه التى فتن الناس فيها أنفسهم بالشهوات واللذات ، وغاب عنهم أنه ما من أحد منهم أصبح إلا وهو ضيف وماله عارية ، والضيف مرتحل والعارية مؤداة .

... وموضوع الكتاب كما ذكرنا هو ما ينفع المسلم بعد موته . وصاحبه يعرضه فى مقدمة وقسمين . أما المقدمة فيفردها المؤلف لمناقشة مسألة « انتفاع الإنسان بعمل غيره وسعيه بصفة عامة ، وانتفاع الميت بعمل غيره وسعيه بصفة خاصة » فيورد أقوال العلماء وتعليقاتهم على النصوص العديدة التى تتعلق بالمسألة مثل قول الحق سبحانه : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾[1] وقول النبي ﷺ : « خَيْرُ مَا يُخْلِفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ ثَلَاثٌ : وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِى يَبْلُغهُ أَجْرُهَا ، وَعِلْمٌ يُعْمَلُ به »[2] فيصنف العلماء إزاء هذه النصوص وأمثالها صنفين : صنف يرى أن الإنسان ينتفع بعمل غيره على الإطلاق . سواء تسبب هو فى هذا العمل أو لم يتسبب ، كانتفاعه بدعاء الملائكة واستغفارهم وانتفاع الميت بالصدقة عنه وبالعتق ، وبإسقاط الحج عن الميت بحج وليه ، وذلك كله انتفاع بعمل الغير وسعيه . ويذهب هذا الفريق من العلماء إلى أن النصوص لم تنف هذا الانتفاع ، بل يؤيده صريح الكتاب والسنة وإجماع الأئمة . أما قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ فالذى نفته الآية الكريمة هو ملكية الإنسان لسعى غيره وهذا صحيح ولكنها لم تنف الانتفاع ، وفرق بين أن ينتفع الإنسان بسعى الغير ، وأن يملك الإنسان هذا السعى ، فالسعى ملك لصاحبه إن شاء بذله لغيره وإن شاء أبقاه لنفسه .

---

(١) سورة النجم : الآية ٣٩ .

(٢) أخرجه ابن ماجة ١٠٦/١ – وابن حبان فى صحيحه . والطبرانى فى المعجم الصغير .

أما الصنف الآخر من العلماء فقد ذهبوا إلى أن الإنسان لا ينتفع من سعى غيره إلا بما كان سببًا فيه أصلًا ، كما بين الحديث السابق . فهو ينتفع بدعاء ولده لأن الولد من كسبه ، وينتفع بثواب العلم الذى خلّفه من بعده فعلّمه غيره فى حياته أو صنف فيه ما ينفع الناس ، وينتفع بثواب الصدقة التى أخرجها من ماله فى حياته فيلحقه بعد موته ، أو يبلغه أجر مسجد بناه لله ، أو بيت يأوى إليه ابن السبيل أو ما أشبه ذلك .

ثم يثير الكتاب وهو يعرض لهذه المسألة عديدًا من التساؤلات التى تشغل كثيرًا من الناس ، ويجيب عليها بصحيح الأدلة كثواب قراءة القرآن هل يصل إلى الميت ، وهو ليس من كسبه ولا من عمله أو سعيه ، وثواب الصلاة والصوم والحج عنه هل يبلغه ؟ وغير ذلك مما يرد فيه الخلاف ويرتبط أساسًا بما دارت عليه مقدمة الكتاب عن صحة انتفاع الإنسان بسعى غيره أو عدمه .

ثم يصل الكتاب فى نهاية مناقشة المسألة إلى حكمة الإسلام العظيمة فى أن هدى العبد بالإيمان والعمل الصالح لنفسه لا لغيره ، وأن ضلاله بفوات الهدى والعمل الصالح على نفسه لا على غيره ، وأن أحدًا من الخلق لا يؤخذ بجريرة غيره .

وينتقل الكتاب بعد هذه المقدمة إلى موضوع الكتاب فيقسم ما ينفع المسلم بعد موته إلى قسمين :

القسم الأول : ما ينفعه من وقت احتضاره حتى نزوله قبره .

والقسم الثانى : ما ينفعه من وقت أن يستقر فى القبر إلى أن تقوم الساعة .

والكتاب فى كل مرحلة منهما يعرض الآثار والنصوص والأدلة من صحاح الكتب ، كما يعرض لأقوال العلماء فى تلك النصوص والآثار كلما دعت الحاجة .

فيبدأ الكتاب أولا بما ينفع المسلم وقت احتضاره حين يغشى الموت عقل المرء فيشوشه ، ولسانه فيبكمه ، وأطرافه فيضعفها ، وتشتد حاجته آنذاك إلى ما يهون عليه سكرات الموت ويخفف عنه شدة النزع . فيذكر أن ما ينفعه هدوء وسكون

ونطق بالشهادة فذلك علامة الخير له إن شاء الله ، والشهادة تهدم ما قبلها من الخطايا ، وقد أمرنا أن نلقن موتانا لا إله إلا الله فإنه ما من عبد يختم له بها عند موته إلا كانت زاده إلى الجنة ، وأن تتلطف فى التلقين ولا تلح فيه فربما لا ينطق لسان المريض فيشق عليه ذلك ويؤدى إلى استثقاله التلقين ويخشى أن يكون ذلك سبب سوء الخاتمة .

وتوصى نصوص الكتاب التى أوردها المؤلف فى هذا الصدد أن ما ينفع المسلم فى ذلك أن يموت وليس فى قلبه شيء غير الله ، فإذا لم يبق له مطلوب سوى الحق سبحانه كان قدومه بالموت عليه غاية النعيم فى حقه .

حتى إذا فاضت روح الميت راح الكتاب يدلك على ما ينبغى فعله معه من سنن غابت عن حياة الناس ويحتاجون إلى إحيائها كإغماض عينه والدعاء له بالخير والاستغفار له . فذلك جميعه ينفعه إن شاء الله . ويقارن الكتاب بين فعل السلف رضوان الله عليهم وبين ما يفعله البعض من لطم الخدود وشق الجيوب ودعوى الجاهلية كذكر المفاخر وتعديد الشمائل . ويذكرنا الكتاب بحقيقة من أعظم الحقائق وهى أن فى الله عزاء من كل مصيبة وعوضًا عن كل رغبة .

ثم يوالى الكتاب ذكر ما ينفع الميت من إعلان أهله وأقربائه وذويه والصالحين من عشيرته وقومه ليحضروا جنازته ، وينتفعوا بما فى الجنائز من عبرة للبصير ، وتنبيه وتذكر لأهل الغفلة . وما أعجب الذين يحملون جنائز موتاهم فلا يزيدهم ذلك إلا قسوة، ولا يحسبون أنهم لا محالة على الجنائز يحملون . ويذكرنا الكتاب ببعض آداب حضور الجنائز كالتفكر والتنبه والاستعداد والمشى أمامها على هيئة التواضع ... إلى غير ذلك من الآداب .

حتى إذا وضع الميت فى قبره وترك فضل زينة الدنيا . والقبر أول منازل الآخرة إن نجا منه صاحبه فما بعده أيسر منه وإن لم ينج فما بعده أشد . وتدعوك نصوص الكتاب إلى أن تتبصر نفسك وأنت تدفن موتاك . فتنظر إلى قبورهم لترى مكانك

بين أظهرهم فتستعد للحاق بهم ، وتأخذ نصيبك من ساعتك على سبيل الابتدار .

ثم يعرض الكتاب لمسألة عذاب الميت فى قبره بسبب النوح عليه . فيطرح المؤلف سؤالًا يجيب عنه هو ، هل يعذب الميت فى قبره بسبب النوح عليه . فيذكر أقوال العلماء فى قول النبي ﷺ : « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ »[٣] ويفرق المؤلف فى ذلك بين من أوصى أهله بالبكاء عليه والنوح وبين من لم يوص بشىء من ذلك . وكان العرب فى الجاهلية يوصون ذويهم بالبكاء عليهم وشق الجيوب ولطم الخدود . قال طرفة بن العبد :

إذا مت فانعينى بما أنا أهلـــه　　وشقى علىّ الجيب يا ابنة معبـد

أما البكاء على الميت رحمة ورقة وخوفًا من الله وخشية له فذلك أجازه الشار ع ولنا فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة . فحين مات ابنه إبراهيم بكى ﷺ وقال حين سئل عن ذلك : « تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي الرَّب »[٤] .

ثم يعرض الكتاب لأمر عمّ بلاؤه وانتشر فساده ، وهو تخاذل الولى فى قضاء دين الميت طمعًا فى المال وحرصًا عليه . وتوصى نصوص الكتاب فى هذا الشأن بأن ذلك من مساوىء الأخلاق وما يتبع ذلك من مذمات الحرص والطمع وخرق المروءات وقلة القناعة وشره النفس ، ولا يدرى الولى أن نفس الميت معلقة بدينه حتى يقضى عنه ، وأنه مرتهن بهذا الدين ومأسور عن الجنة حتى تسدد ديونه . وأولى بالولى أن يفك رهان ميته بقضاء دينه ليفك الله رهانه يوم القيامة . ويبارك له . وما أعظم أن يتذكر الإنسان أن المال مفقود فلم لا يكون حاله القناعة وقلة الحرص . وقضاء الدين عن الميت أصل من أصول النجاة . وحرصه على مال وليه الميت لا يخلو من تعب ، وطمعه فيه لا يخلو من ذل . ثم يفوته إن فعل ذلك عز النفس والقدرة على متابعة الحق.

---

(٣) أخرجه مسلم وأحمد ورواه ابن حبان فى صحيحه .

(٤) رواه البخارى فى الجنائز ٣/١٣٩ ، ١٤٠ ومسلم وأبو داود فى الجنائز باب البكاء على الميت

ثم يقف الكتاب بالقارئ عند الصبر على مصيبة الموت وقفة المتأمل . فيعرض آثارًا كثيرة لفضيلة الصبر عند الصدمة الأولى ، ويعرض صورًا طيبة لأثر الصبر فى تهوين المصائب وتعويض الرغائب . ولعل القارئ وهو يقرأ هذه الآثار والنصوص يستشعر أن الصبر صفة المؤمنين وأنه أولى وأوجب من الجزع بشق الجيوب وضرب الخدود والمبالغة فى إظهار الحزن على الميت . وأن على المرء المصاب أن يظهر الرضا بقضاء الله ، حقيقة قد تؤدى مصيبة موت العزيز إلى توجع القلب وفيضان العين بالدمع ولكن لا ينبغى أن يخرجه ذلك عن حد الصابرين . وقد علّمنا الإسلام أن الصبر والاحتساب ليس لهما من ثواب إلا الجنة .

ويعرض الكتاب لفضل صلاة الجنازة مبينًا من خلال ما يذكر من نصوص أنها من فروض الكفايات وأن الإسلام يستحب فيها كثرة الجمع تبركًا بكثرة الهمم والدعاء . وربما اشتمل الجمع على ذى دعوة مستجابة فيرأف الله بالميت ويرحمه . وتنفتح بدعاء الصالحين أبواب السماء لتلج روحه ويتقبله ربه بقبول حسن . ويؤكد الكتاب أنه لينتفع الميت بالصلاة عليه والدعاء له فينبغى ألا يكون فى المصلين عليه من يشرك بالله شيئًا ، وأن يكون جمع المصلين شافعين فيه أى مخلصين له الدعاء سائلين له المغفرة . ويورد الكتاب فى هذا الصدد كثيرًا من صيغ الدعاء المأثور على الميت التى نسأل الله سبحانه أن يقيه فتنة القبر وعذاب النار وأن يغفر له ويرحمه وأن يكرم نزله ويوسع مدخله وأن يبدله دارًا خيرًا من داره وأهلًا خيرًا من أهله . ثم يعرض الكتاب لبعض الأحكام المتعلقة بالصلاة على الأموات .

كما يعرض الكتاب لآداب زيارة القبور فيبين من نصوصه أنها مستحبة على الجملة للتذكر والاعتبار وينفع الميت إن شاء الله الدعاء له . فلا ينبغى أن يغفله الزائر للقبور كما لا يغفل الاعتبار والقلب القاسى إذا جفى لم يلينه إلا رسوم البلى . ثم يبين الكتاب أنه يستحب الثناء على الميت فلا يذكر إلا بخير ليضاعف الله له فى إحسانه إن كان محسنًا ويتجاوز عن سيئاته إن كان مسيئًا . وتلك سنن منسية ندر من يعمل بها

فى زماننا هذا وبإغفالها يفوت خير كثير ونفع عميم للأحياء والأموات على السواء .

أما القسم الثاني : من الكتاب وهو الذى يبدأ بزيارة القبور والدعاء للأموات وما ينفعهم من بعد دفنهم كالصدقة عنهم وصوم النذر وقضاء الحج وما أشبه . فيأتى توضيحًا لقضايا أجملت فى القسم الأول . كما يتضمن الحكم فى كل منها – كلما اقتضت الحاجة – من خلال عرض الأدلة والنصوص .

ويؤكد الكتاب فى عديد من مواضعه أهمية الاعتبار من زيارة القبور . ليتذكر الزائر أبدًا أنه لا بد من سكنى القبر وهو بيت الظلمة والوحدة والانفراد . فإن كان مطيعًا كان قبره عليه رحمة . ولعل زيارة القبور تجعله يعتبر بمن غيّب من أهله فى بطن الأرض ممن غرتهم الدنيا قبله ثم سبق به أجله إلى قبره . فيدعو بالرحمة له ولموتاه . ثم يعرض الكتاب من أدب الدعاء والسلام على الأموات أن يتقدم الدعاء على الأسماء وليس العكس كما يفعله العامة من الناس . ويدلل على ذلك بنصوص من الكتاب والسنة كقوله تعالى : ﴿ رَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾[٥] وكقوله ﷺ : « السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَا حِقُونَ »[٦] . ثم يبين الكتاب حكم الدعاء للأموات . فيظهر أن الدعاء إلى الأموات ينفعهم بإجماع العلماء ويصل إليهم ثوابه إن شاء الله . قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ ﴾[٧] . وقال ﷺ : « اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ هَذِهِ الْمَقَابِرِ »[٨] .

---

(٥) سورة هود الآية : ٧٣ .

(٦) من حديث أخرجه مسلم ٦٣/٣ والنسائى ٢٨٧/١ وأحمد ١٨٠/٦ .

(٧) سورة الحشر آية : ١٠ .

(٨) جزء من حديث أخرجه مسلم والنسائى والبيهقى .

وينتقل الكتاب إلى الصدقة ومدى انتفاع الميت بها . فيشير بداية إلى أن الصدقة فى معناها العام هى تعدية الإحسان إلى الخلق أيًا كان هذا الإحسان . فالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر صدقة . والدعوة إلى طاعة الله والكف عن المعصية صدقة ، وتعليم العلم النافع وإقراء القرآن صدقة . ويدخل فى معناها إزالة الأذى عن الطريق ، والسعى فى جلب النفع للناس ، والدعاء للمسلمين والاستغفار لهم وإعانة ضعيفهم إلى ذلك من وجوه الخير ، التى تتعدى بذل المال ، وما يحصل به الخير العام كبناء المساجد والرباطات ودور المرضى والمستشفيات وكل ما يوقف لفعل الخير .

ولعل القارئ يستشعر من النصوص التى أوردها الكتاب فى هذا الصدد بعض آداب الإسلام المتعلقة بالصدقة عن الميت كأن ينفق الإنسان من ماله فى التصدق أجوده وأحبه وأجلّه وأطيبه فإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ، وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾(٩) . وأن تصدر الصدقة عن الرضا والفرح بالبذل . وأن يطلب المتصدق عن الميت لصدقته من يستعين بالصدقة على التقوى و طاعة الله .

ثم يقف الكتاب طويلًا عند العلم الذى ينتفع به الميت ، فيعرض لفضل العلم وأهمية طلبه ومدارسته وتعليمه ، ويذكر آثارًا كثيرة تبين جميعًا أن تعلم العلم لله خشية ، وطلبه عبادة ومدارسته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه من لا يعلمه صدقة وبذله لأهله قربة ، ثم يفرق الكتاب بالنصوص بين العلم النافع وغيره . فيحد العلم النافع بأنه الذى يوجب خشية الله ومحبته والقرب منه والأنس به والشوق إليه . ثم يعرض الكتاب من خلال ما يسرد من نصوص لأفضل العلوم .

---

(٩) - البقرة الآية : ٢٦٧ .

والميت يثاب إن شاء الله بما خلف من علم نافع أحيا به القلوب من العمى وأنار به الأبصار من الظلم وأعان به العباد على طاعة الله وتوحيده وتمجيده وعمارة الكون ونصرة الدين .

ثم يعرض الكتاب لأحكام قضاء ولى الميت صوم النذر عنه ، كذلك قضاء الحج . فيعرض للآثار التى يستفاد منها أن الميت إن مات وعليه صيام صام عنه وليه . وإنه إن مات وقد نذر الصوم فذلك دين على الولى قضاؤه لأن دين الله أحق أن يقضى . ويطرح الكتاب خلاف العلماء فى صيام الفرض عن الميت وينتهى من ذلك إلى أن فرض الصيام جار مجرى الصلاة فكما لا يصلى أحد عن أحد فكذلك الصيام . وهذا بخلاف صيام النذر . إذ هو التزام فى الذمة بمنزلة الدين فيقبل قضاء الولى له كما يقضى دينه .

أما الحج عن الميت فيذكر الكتاب رأى العلماء فى صحة قضائه عن الميت إذا كان حج الإسلام وكذلك أوصى بحج التطوع ويدلل على ذلك بآثار ونصوص عديدة .

ثم يبين الكتاب أن مما ينفع الميت أن يكون أحد أولاده قد تقدم عليه فى الموت . ففى موته من الثواب ما يعزى به كل مصاب . والثواب إن شاء الله على قدر محل الولد من القلب . وقد دلت الآثار على أن الولد إذا مات، واحتسبه أبوه عند الله تعالى وجده حين يقبل على ربه فلا يأتى الوالد إلى باب من أبواب الجنة إلا وجده قد سبقه إليه يفتحه له .

وما ينفع فى هذا الصدد إخلاص الوالد فى الدعاء لولده عند الموت فإنه أرجى دعاء وأقربه إلى الإجابة . وقد فعل ذلك سلفنا الصالح رضوان الله عليهم . فكم وقف والد على قبر ولده يدعو الله له ويقول : « اللهم إنى قد غفرت له ما وجب لى عليه فاغفر له ما وجب لك عليه فإنك أجود وأكرم » أو يقول : « اللهم إنى قد وهبت له ما قصّر فيه من برّى فهب له ما قصّر فيه من طاعتك » .

ثم يختم الكتاب عرضه لموضوع ما ينفع المسلم بعد موته بعلامات حسن الخاتمة – كتبها الله لنا – كنطقه بالشهادة واستشهاده فى سبيل الله وموته غازيًا مدافعًا عن دينه غير ملتفت إلى علائق الدنيا يدفعه شوق إلى لقاء الله . أولئك ما أعظم فرحهم بلقاء ربهم وما أعظم نعيمهم بسعة جوده ورحمته .

وبعد ،فهذا عرض لكتاب ما ينفع المسلم بعد موته . أسأل الله أن ينفع به وأن يتقبله فيما يتقبل من العمل الصالح . إنه أكرم مسئول وأعظم مأمول وهو نعم المولى ونعم النصير ،،

دكتور : **حسن إبراهيم عبد العال**

طنطا فى ١٩٨٦/١١/٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

المدخل إلى الكتاب :

قد يعتقد البعض أن الإنسان لا ينتفع بعد موته إلا بما قدمته يداه فى حياته فقط وأنه لا ينتفع بعمل الغير بعد وفاته !

ويرد على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فيقول : —

من اعتقد أن الإنسان لا ينتفع إلا بعمله فقد خرق الإجماع وذلك باطل من وجوه كثيرة[(١٠)] :

. . . . . [١] أن الإنسان ينتفع بدعاء غيره وهو انتفاع بعمل الغير .

. . . . . [٢] أن النبي ﷺ يشفع لأهل الموقف فى الحساب ثم لأهل الجنة فى دخولها .

. . . . . [٣] ولأهل الكبائر فى الخروج من النار وهذا انتفاع بسعى الغير .

. . . . . [٤] أن الملائكة يدعون ويستغفرون لمن فى الأرض وذلك منفعة بعمل الغير .

. . . . . [٥] أن الله تعالى يخرج من النار من لم يعمل خيرًا قط بمحض رحمته وهذا انتفاع بغير عملهم .

. . . . . [٦] أن أولاد المؤمنين يدخلون الجنة بعمل آبائهم وذلك انتفاع بمحض عمل الغير .

. . . . . [٧] قال تعالى فى قصة الغلامين اليتيمين ﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا ﴾ فانتفعا بصلاح أبيهما وليس من سعيهما .

---

(١٠) وسوف نذكر بإذن الله تعالى الدليل على هذه الوجوه فى ضمن الرسالة .

. . . . . [٨] أن الميت ينتفع بالصدقة عنه وبالعتق بنص السنة والإجماع .

. . . . . [٩] أن الحج المفروض يسقط عن الميت بحج وليه بنص السنة وهو انتفاع بعمل الغير[١١] .

. . . . . [١٠] أن الحج المنذور أو الصوم المنذور يسقط عن الميت بعمل غيره بنص السنة وهو انتفاع بعمل الغير .

. . . . . [١١] المدين قد امتنع ﷺ من الصلاة عليه حتى قضى دينه أبو قتادة ، وقضى دين الآخر عليّ بن أبي طالب رضى الله عنهما ، وانتفع بصلاة النبي ﷺ وهو من عمل الغير .

. . . . . [١٢] أن الإنسان تبرأ ذمته من ديون الخلق إذا قضاها قاض عنه وذلك انتفاع بعمل الغير .

. . . . . [١٣] أن النبي ﷺ قال لمن صلى وحده ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه فقد حصل له فضل الجماعة بفضل الغير .

. . . . . [١٤] أن من عليه تبعات ومظالم إذا حُلل منها سقطت عنه وهذا انتفاع بعمل الغير .

. . . . . [١٥] أن الجار الصالح ينفع فى المحيا والممات كما جاء فى الأثر وهذا انتفاع بعمل الغير .

. . . . . [١٦] أن جليس أهل الذكر يُرحم بهم وهو لم يكن منهم ولم يجلس لذلك بل لحاجة عرضت له والأعمال بالنيات ، فقد انتفع بعمل غيره .

. . . . . [١٧] الصلاة على الميت والدعاء له فى الصلاة انتفاع للميت بصلاة الحى عليه وهو عمل غيره .

---

(١١) مزيدًا من التفصيل فى أمر الحج فى بابه بعد ذلك .

. . . . . . [١٨] أن الجمعة تحصل باجتماع العدد وكذلك الجماعة بكثرة العدد وهو انتفاع للبعض بالبعض .

. . . . . . [١٩] أن الله تعالى قال لنبيه ﷺ ﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ﴾[١٢] ، وقال أيضًا : ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ ﴾[١٣] وقال : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ ﴾[١٤] فقد رفع الله تعالى العذاب عن بعض الناس بسبب بعض وذلك انتفاع بعمل الغير .

. . . . . . [٢٠] أن صدقة الفطر تجب على الصغير وغيره ممن يعوله الرجل ، فإنه ينتفع بذلك من يُخرج عنه ولا سعى له فيها .

. . . . . . [٢١] أن الزكاة تجب من مال الصبى والمجنون ويثاب على ذلك ولا سعى له .

ومن تأمل العلم وجد من انتفاع الإنسان بمالم يعمله مالا يكاد يُحصى فكيف يجوز أن تتأول الآية الكريمة[١٥] على خلاف صريح الكتاب والسنة وإجماع الأئمة[١٦] . ا.هـ .

وقال الشيخ رشيد رضا[١٧] :

ومما ينتفع به المرء من عمل غيره من حيث يُعد من قبيل عمله لأنه كان سببًا له

---

(١٢) سورة الأنفال آية : ٣٣ .

(١٣) سورة الفتح آية : ٢٥ .

(١٤) سورة البقرة آية : ٢٥١ .

(١٥) يقصد الآية الكريمة ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ وسيأتى الكلام عليها بالتفصيل بعد ذلك .

(١٦) نص كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله نقلًا عن كتاب « الفتوحات الإلهية » على تفسير الجلالين (٢٣٦/٤) طبعة عيسى الحلبى .

(١٧) تفسير المنار (٢٤٧/٨) طبعة دار المعرفة بيروت .

دعاء أولاده له أو حجهم وتصدقهم عنه وقضاؤهم لصومه كما ثبت فى الصحاح ا . هـ .

وقال أيضًا[18] وجملة القول : أن ثواب الأعمال ليس أعيانًا مملوكة للعامل يتصرف فيها كما يشاء بل هو جزاء من فضل الله تعالى وهو نوعان :

. . . . . [1] ما يكون مرتبًا على تأثير الأعمال فى تزكية النفس مباشرة .

. . . . . [2] ما يترتب على الأعمال التى يتعدى فيها نفع العامل إلى غيره كالسنة الحسنة والصدقة الجارية والعلم الذى ينتفع به والولد الصالح الذى يدعو له ، أو يقضى دين الله أو الناس أو يتصدق عنه ، وتوجد أحاديث صحيحة فى ذلك ، وهذه تكون بقدر انتفاع الناس بهذه الأعمال لا بحسب تأثير العامل فى السببية لها عند مباشرته للسبب ، كتأليف الكتاب وتربية الولد . وفوق ذلك كله مضاعفة الله لمن يشاء بفضله . ا.هـ .

وبعد سرد كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى والشيخ رشيد رضا فى هذه القضية ، نتعرض لها بشىء من التفصيل على النحو التالى :

---

(18) تفسير المنار (8/261) مصدر سابق .

هل إذا مات الإنسان انقطع عمله ؟

الأحاديث التى ذكرت فى ذلك : —

(أ) عن أبى قتادة قال : قال رسول الله ﷺ :

« خَيْرُ مَا يُخْلِفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ ثَلَاثٌ : وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِى يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا ، وَعِلْمٌ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ »[١٩] .

(ب) وعنه ﷺ أنه قال :

« إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، علمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ ، أَوْ وَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ ، أَوْ مُصْحَفًا وَرَّثَهُ ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ ، أَوْ بَيْتًا بَنَاهُ لِابْنِ السَّبِيلِ ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِى صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ ، تَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ »[٢٠] .

(جـ) وعن أبى هريرة : رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنه عَمَلُهُ[٢١] إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ (أَشْيَاء)، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ

---

(١٩) أخرجه ابن ماجة (١/١٠٦) وابن حبان فى صحيحه رقم : (٨٤و٨٥) والطبرانى فى المعجم الصغير (ص ٧٩) وابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله (١/١٥) وإسناده صحيح كما قال المنذرى فى الترغيب والترهيب : (١/٥٨) [الألبانى] نشير عقب كل حديث رجعنا فيه إلى تخريج فضيلة الشيخ « محمد ناصر الدين الألبانى » بكلمة (الألبانى) بين قوسين .

(٢٠) رواه ابن ماجة : (١/١٠٦) بإسناد حسن ، ورواه ابن خزيمة فى صحيحه أيضا والبيهقى كما قال المنذرى (الألبانى) .

(٢١) أى فائدة عمله وتجديد ثوابه ، قال الخطابى فى [معالم السنن] : =

جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ[٢٢] يَدْعُو لَهُ »[٢٣] .

قال الإمام النووى[٢٤] : قال العلماء : معنى الحديث :

أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا فى هذه الأشياء الثلاثة لكونه سببًا ، فإن الولد من كسبه وكذلك العلم الذى خلّفه من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهى الوقف ، وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه وبيان فضيلة العلم والحث والاستكثار منه والترغيب فى توريثه بالتعليم والتصنيف والإيضاح وأنه ينبغى أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع ، وفيه أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما وكذلك قضاء الدين وأما الحج فيجزى عن الميت عند الشافعى وموافقيه وهذا داخل فى قضاء الدين إن كان حجًّا واجبًا وإن كان تطوعًا وصى به فهو من باب الوصايا وأما إذا مات وعليه صيام فالصحيح أن الولى يصوم عنه [انظر كتاب الصيام من شرح مسلم] وأما قراءة القرآن[٢٥] وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوهما فمذهب الشافعى

= « فيه دليل على أن الصوم والصلاة وما دخل فى معناهما من عمل الأبدان لا تجرى فيه النيابة وقا يستدل به من يذهب إلى أن من حج عن ميت فإن الحج فى الحقيقة للحاج دون المحجوج عنه ، وإنما يلحقه الدعاء ، ويكون له الأجر فى المال الذى أعطى إن كان حج عنه بمال » .

(٢٢) قيد بالصالح لأن الأجر لا يحصل من غيره ، وأما الوزر فلا يلحق بالوالد من سيئة ولده إذا كان نيته فى تحصيل الخير ، وإنما ذكر الدعاء له تحريضًا على الدعاء لأبيه ، لا لأنه قيد ، لأن الأجر يحصل للوالد من ولده الصالح كلما عمل عملًا صالحًا ، سواء دعا لأبيه أم لا ، كمن غرس شجرة يحصل له من أكل ثمرتها ثواب سواء دعا له من أكلها أم لم يدع ، وكذلك الأم ، كذا فى « مبارك الأزهار فى شرح مشارق الأنوار » لابن الملك .

(٢٣) أخرجه مسلم : (٥/٧٣) والسياق له والبخارى فى « الأدب المفرد » ص٨ وأبو داود (٢/١٥) والنسائى (٢/١٢٩) والطحاوى فى «المشكل» (١/٨٥) والبيهقى (٦/٢٧٨) وأحمد (٢/٣٧٢) والزيادة لأبى داود والبيهقى (الألبانى) .

(٢٤) صحيح الإمام مسلم بشرح النووى (١١/٨٥) .

(٢٥) لمزيد من التفصيل يتم الرجوع إلى كتاب [حكم القراءة للأموات هل يصل ثوابها إليهم] تأليف محمد أحمد عبد السلام طبعة مكتبة التوعية بالهرم – والمكتبة السلفية .

والجمهور أنها لا تلحق الميت وفيها خلاف » انظر تفصيل ذلك فى مقدمة شرح مسلم » ا.هـ .

فأخبر ﷺ فى الأحاديث السابقة : بأن المتوفى إنما ينتفع بما كان تسبب فيه فى الحياة ، والدليل على انتفاع الميت بغير ما تسبب فيه ، الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح « كما تقدم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فى أول الرسالة » .

أما الكتاب فقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾[٢٦] فأثنى عليهم باستغفارهم للمؤمنين قبلهم ، فدل على انتفاعهم باستغفار الأحياء . وقد دل على انتفاع الميت بالدعاء إجماع الأئمة ومن ذلك :

الدعاء فى صلاة الجنازة ، والأدعية التى وردت بها السنة مستفيضة ، وكذا الدعاء له بعد الدفن ، وكذا الدعاء لهم عند زيارة قبورهم[٢٧] .

قال الإمام المنذرى[٢٨] :

قال بعضهم : عمل الميت منقطع لموته ، لكن هذه الأشياء لما كان هو سببها من اكتساب الولد ، وبثه العلم عند من حمله عنه ، أو إيداعه تأليفًا بقى بعده ، ووقفه هذه الصدقة ، بقيت له أجورها ما بقيت وَوُجِدَت ، وفيه دليل على جواز الوقف ورد على من منعه من الكوفيين لأن الصدقة الجارية الباقية بعد الموت إنما تكون بالوقف ا.هـ .

---

(٢٦) سورة الحشر الآية : ١٠ .

(٢٧) بتصرف من كتاب « شرح العقيدة الطحاوية »

(٢٨) نقلا عن كتاب « عون المعبود شرح سنن أبى داود » (٨٦/٨) .

وقال أبو الوفاء بن عقيل[٢٩] :

قال : الجواب الجيد عندى أن يقال : الإنسان بسعيه وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء ، وأولد الأولاد ونكح الأزواج وأسدى الخير وتودد إلى الناس ، فترحموا عليه وأهدوا له العبادات : وكان ذلك أثر سعيه ، كما قال ﷺ : « إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ » ا.هـ .

ومن خلال عرضنا لأحاديث الرسول ﷺ فى « أن الميت لا ينقطع عمله » وتوضيح العلماء لذلك الأمر ، قد يدفعنا أيضًا لمزيد من التفصيل والإيضاح فنتعرف على تفسير بعض الآيات التى تمس الموضوع من جوانبه المختلفة مثل قوله تعالى :

﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَى * وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِى وَفَّى * أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى * وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَىْءٍ كُلُّ امْرِىءٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَىْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

---

(٢٩) نقلًا عن كتاب « الروح » للإمام ابن القيم ص ١٧١ .

أقوال المفسرين والعلماء فى قوله تعالى

"وأن ليس للإنسان إلا ما سعى" (٣٠)

قد أجاب العلماء بأجوبة أصحها جوابان(٣١) :

. . . . [١] أن الإنسان بسعيه وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء ، وأولد الأولاد ، ونكح الأزواج ، وأسدى الخير ، وتودد إلى الناس ، فترحموا عليه ، وَدَعَوْا له ، وأهْدَوْا له ثواب الطاعات فكان ذلك أثر سعيه ، بل دخول المسلم مع جملة المسلمين فى عقد الإسلام من أعظم الأسباب فى وصول نفع كل من المسلمين إلى صاحبه فى حياته وبعد مماته ، ودعوة المسلمين تحيط مَن وراءَهم ، يوضحه : أن الله تعالى جعل الإيمان سببًا لانتفاع صاحبه بدعاء إخوانه من المؤمنين وسعيهم ، فإذا أتى به فقد سعى فى السبب الذى يوصل إليه ذلك .

. . . . [٢] وهو أقوى منه : أن القرآن لم ينف انتفاع الرجل بسعى غيره ، وإنما نفى ملكه لغير سعيه ، وبين الأمرين من الفرق ما لا يخفى ، فأخبر تعالى أنه لا يملك إلا سعيه ، وأما سعى غيره فهو ملك لساعيه ، فإن شاء أن يبذله لغيره ، وإن شاء أن يبقيه لنفسه ا.هـ . وقال أيضًا فى موضع آخر(٣٢) إن الثواب حق

---

(٣٠) قوله تعالى من سورة النجم الآية ٣٦ : ٤٠ ﴿ أم لم ينبأ بما فى صحف موسى . وإبراهيم الذى وفّى . ألا تزر وازرةٌ وزر أخرى . وأن ليس للإنسان إلا ما سعى . وأن سعيه سوف يُرى ﴾ .

(٣١) كتاب « شرح العقيدة الطحاوية » ص ٣٨٦ .

(٣٢) كتاب « شرح العقيدة الطحاوية » ص ٣٨٤ ونقله ابن القيم فى كتابه « الروح » ص ١٥٦ وقال « على نزاع ما الذى يصل من ثوابه هل هو ثواب الإنفاق أو ثواب العمل » ؟

العامل[٣٣] ، فإذا وهب لأخيه المسلم لم يمنع من ذلك ، « أو لم يمنع من ذلك مانع » كما لم يمنع مانع من هبة ماله له فى حياته ، وإبرائه له منه بعد وفاته . وقد اتفق أهل السنة أن الأموات ينتفعون من سعى الأحياء بأمرين :

. . . . [١] ما تسبب فيه الميت فى حياته .

. . . . [٢] دعاء المسلمين واستغفارهم له ، والصدقة والحج على نزاع فيما يصل من ثواب الحج . نتعرض له فيما بعد ا.هـ

---

(٣٣) قال الشيخ رشيد رضا تفسير المنار (٨/٢٦٠-٢٦١) :

« لا يوجد فى الآيات ولا الأخبار الصحيحة ما يدل على أن العامل يملك ثواب عمله وهو فى الدنيا كما يملك الذهب والفضة أو القمح والتمر فيتصرف فيه كما يتصرف فيها بالهبة والبيع ، بل ذلك جزاء بيد الله تعالى أعده للذين آمنوا وعملوا الصالحات بحسب تأثير الإيمان والعمل فى إعداد أنفسهم له بتزكيتها وجعلها أهلا لجواره ورضوانه كما قال تعالى : ﴿ ومن يأته مؤمنا قد عمل الصالحات فأولئك لهم الدرجات العلى جنات عدن تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك جزاء من تزكى ﴾ ... هذه الآيات وغيرها تبطل دعوى ملك الإنسان لثواب عباداته وتصرفه بها . ولو كان الثواب كالمال يهب لكان يباع ويشترى ، ولو كان كذلك لكان كثير من الفقراء يبيعون كثيرا من أعمالهم للأغنياء ، وحاش لله وحكمته فيه من ذلك ، وعمل الخلق وحده فى أمر تعبدى لا حجة فيه ، على أنهم لم يجمعوا عليه » انتهى .

ويقول الإمام ابن القيم الجوزية :

فى أن العامل يملك ثواب عمله : قال ص ١٦٢ من كتاب الروح .

« أجمع المسلمون على أن قضاء الدين يسقطه من ذمته ولو كان من أجنبى أو من غير تركته ، وقد دل عليه حديث أبى قتادة حيث ضمن الدينارين عن الميت ، فلما قضاهما قال له النبى ﷺ : « **الآن بردت عليه جلدته** » . وأجمعوا على أن الحى إذا كان له فى ذمة الميت حق من الحقوق فأحله منه أنه ينفعه ويبرأ منه ، كما يسقط من ذمة الحى ، فإذا سقط من ذمة الحى بالنص والإجماع مع إمكان أدائه له بنفسه ، ولو لم يرض به ، فسقوطه من ذمة الميت بالإبراء حيث لا يتمكن من أدائه أولى وأحرى ، وإذا انتفع بالإبراء والإسقاط فكذلك ينتفع بالهبة والإهداء ، ولا فرق بينهما فإن ثواب العمل حق المهدى الواهب ، فإذا جعله للميت انتقل إليه ، كما أن ما على الميت من الحقوق من الدين وغيره هو محض حق فإذا أبرأه وصل الإبراء إليه وسقط من ذمته ، فكلاهما حق للحى ، فأى نص أو قياس أو قاعدة من قواعد الشرع يوجب وصول أحدهما ويمنع وصول الآخر . وهذه النصوص متظاهرة على وصول ثواب الأعمال إلى الميت إذا فعلها الحى عنه . وهذا محض القياس فإن الثواب حق العامل ، فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يمنع ذلك . كما لم يمنع من هبة ماله فى حياته وإبرائه له منه بعد موته . اهـ .

والله أعلم .

قال العلامة الألوسى فى تفسيره[٣٤] : فى قوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ أى ما أسلفوه من الأعمال الصالحة والطالحة [وآثارهم] التى أبقوها بعدهم من الحسنات لعلم علموه أو كتاب ألفوه أو حبيس وقفوه أو بناء فى سبيل الله تعالى بنوه وغير ذلك من وجوه البر ومن السيئات : **كتأسيس قوانين الظلم والعدوان وترتيب مبادئ الشر والفساد فيما بين العباد وغير ذلك من فنون الشرور التى أحدثوها وسنوها بعدهم للمفسدين ا.هـ .**

وقال العلامة محمد الأمين الجكنى الشنقيطى فى تفسيره[٣٥] :

فى قوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ يدل على أن الإنسان لا يستحق أجرًا إلا على سعيه بنفسه ، ولم تتعرض هذه الآية لانتفاعه بسعى غيره بنفى ولا إثبات ، لأن قوله : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ قد دلت اللام على أنه لا يستحق ولا يملك شيئًا إلا بسعيه ، ولم تتعرض لنفى الانتفاع بما ليس ملكا له ولا مستحقًا له . وقد جاءت آية من كتاب الله تدل على أن الإنسان قد ينتفع بسعى غيره وهى قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ** ﴾[٣٦] ووجه الجمع بين الآيتين من ثلاثة أوجه :

. . . . **أولًا** : أن الآية إنما دلت على نفى ملك الإنسان لغير سعيه ولم تدل على نفى انتفاعه بسعى غيره ، لأنه لم يقل : وأن لن ينتفع الإنسان إلا بما سعى ، وإنما قال :

---

(٣٤) تفسير روح المعانى (٢٢/٢١٨) .

(٣٥) تفسير « أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن » (٧/٧٠٨) وكتاب أيضًا « دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب » ص ٢٢٧ .

(٣٦) سورة الطور الآية : ٢١ .

﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ ﴾ وبين الأمرين فرق ظاهر ، لأن سعى الغير ملك لساعيه إن شاء بذله لغيره فانتفع به ذلك الغير ، وإن شاء أبقاه لنفسه وقد أجمع العلماء على انتفاع الميت بالصلاة عليه والدعاء له والحج عنه ونحو ذلك مما ثبت الانتفاع بعمل الغير فيه .

. . . . ثانيًا : أن إيمان الذرية هو السبب الأكبر فى رفع درجاتهم ، إذ لو كانوا كفّارًا لما حصل لهم ذلك . فإيمان العبد وطاعته سعى منه فى انتفاعه بعمل غيره من المسلمين كما وقع فى الصلاة فى الجماعة ، فإن صلاة بعضهم مع بعض يتضاعف بها الأجر زيادة على صلاته منفردًا ، وتلك المضاعفة انتفاع بعمل الغير سعى فيه المصلى بإيمانه وصلاته فى الجماعة ، وهذا الوجه يشير إليه قوله تعالى : ﴿ وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ ﴾ .

. . . . ثالثًا : أن السعى الذى حصل به رفع درجات الأولاد ليس للأولاد كما هو نص قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ ولكن من سعى الآباء فهو سعى للآباء أقر الله عيونهم بسببه ، بأن رفع إليهم أولادهم ليتمتعوا فى الجنة برؤيتهم .

فالآية تصدق الأخرى ولا تنافيها ، لأن المقصود بالرفع إكرام الآباء لا الأولاد فانتفاع الأولاد تبع ، فهو بالنسبة إليهم تفضل من الله عليهم بما ليس لهم ، كما تفضل بذلك على الولدان والحور العين والخلق الذين ينشئهم للجنة والعلم عند الله تعالى ا.هـ .

قال الحافظ ابن كثير :

فى قوله تعالى :

﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى ۝ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى ۝ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ۝ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ۝ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ۝ ثُمَّ

يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى ﴾(٣٧) قال : أى كل نفس ظلمت نفسها بكفر أو بشيء من الذنوب فإنما عليها وزرها ، لا يحمله عنها أحد ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾(٣٨) أى كما لا يحمل عليه وزر غيره كذلك لا يحصل له من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه .

قال : ومن هذه الآية الكريمة استنبط الإمام الشافعى رحمه الله ومن اتبعه أن القراءة(٣٩) لا يصل ثوابها إلى الموتى . لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم : ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته ولا حثهم عليه ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء ، ولم يُنقل ذلك عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ولو كان خيرًا لسبقوا إليه . وباب القُربات يقتصر فيه على النصوص ولا يُتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء .

فأما الدعاء والصدقة فذلك مجمع على وصولهما ومنصوص من الشارع عليهما وأما الحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ أَوْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ مِنْ بَعْدِهِ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ »(٤٠) فهذه الحقيقة من سعيه وكده وعمله كما جاء فى الحديث « إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ »(٤١) والصدقة الجارية كالوقف ونحوه هى من آثار عمله ووقفه وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ﴾(٤٢) ا.هـ .

---

(٣٧) سورة النجم الآيات : ٣٦ - ٤١ .

(٣٨) سورة فاطر الآية : ١٨ .

(٣٩) أى قراءة القرآن على الموتى .

(٤٠) أخرجه الإمام مسلم وسنده حسن كما قال محقق « مشكاة المصابيح » .

(٤١) سنده حسن قاله محقق المشكاة .

(٤٢) سورة يسٓ الآية : ١٢ .

تفسير
الإمام الشوكانى :

قال رحمه الله عند قوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ أى ليس له إلا أجر سعيه ، وجزاء عمله ، ولا ينفع أحدًا عمل أحد وهذا العموم بمثل قوله سبحانه : ﴿ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ ﴾ وبمثل ما ورد فى شفاعة الأنبياء والملائكة للعباد ، ومشروعية دعاء الأحياء للأموات ونحو ذلك .

ولم يُصب من قال إن هذه الآية منسوخة بمثل هذه الأمور ، فإن الخاص لا ينسخ العام بل يخصصه . فكل ما قام الدليل على أن الإنسان ينتفع به هو من غير سعيه كان مخصصًا لما فى هذه الآية من العموم ا.هـ .

ونختم كلامنا على هذه الآية الكريمة بكلام طيب لابن قيم الجوزية[٤٣] رحمه الله تعالى فى جمعه بين الآيتين :

قوله تعالى : ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ .

والجمع بين الآيتين غير متعذر ولا ممتنع ، فإن الأبناء تبعوا الآباء فى الآخرة كما كانوا تبعًا لهم فى الدنيا ، وهذه التبعية هى من كرامة الآباء وثوابهم الذى نالوه بسعيهم ، وأما كون الأبناء لحقوا بهم فى الدرجة بلا سعى منهم فهذا ليس هو لهم ، وإنما هو للآباء أقر الله أعينهم بإلحاق ذريتهم بهم فى الجنة ، وتفضل على الأبناء بشىء لم يكن لهم ، كما تفضل بذلك على الولدان والحور العين والخلق الذين ينشئهم للجنة بغير أعمال ، والقوم الذين يدخلهم الجنة بلا خير قدموه ولا عمل عملوه . فقوله تعالى : ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا

---

(٤٣) كتاب «الروح» لابن القيم ص: ١٧٠ .

مَا سَعَى ﴾ آيتان محكمتان يقتضيها عدل الرب تعالى وحكمته وكماله المقدس .
والعقل والفطرة شاهدان بهما .

فالأولى : تقتضى أنه لا يعاقب بجرم غيره .

والثانية : تقتضى أنه لا يفلح إلا بعمله وسعيه ، فالأولى تؤمن العبد من أخذه بجريرة غيره كما يفعله ملوك الدنيا ، والثانية تقطع طمعه من نجاته بعمل آبائه وسلفه ومشائخه ، كما عليه أصحاب الطمع الكاذب . فتأمل حسن اجتماع هاتين الآيتين ونظيره قوله تعالى : ﴿ مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ الإسراء : ١٥ .

فحكم سبحانه لعباده بأربعة أحكام هى غاية العدل والحكمة :

أحدها : أن هدى العبد بالإيمان والعمل الصالح لنفسه لا لغيره .

الثانى : أن ضلاله بفوات ذلك وتخلفه عنه على نفسه لا على غيره .

الثالث : أن أحدًا لا يؤاخذ بجريرة غيره .

والرابع : أنه لا يُعذب أحدًا إلا بعد إقامة الحجة عليه برسله .

فتأمل ما فى ضمن هذه الأحكام الأربعة من حكمته تعالى وعدله وفضله ، والرد على أهل الغرور والأطماع الكاذبة . وعلى أهل الجهل بالله وأسمائه وصفاته ا.هـ .

أفضل ما يُهدى للميت

قال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله :

الأفضل ما كان أنفع فى نفسه ، فالعتق عنه والصدقة ، والصدقة أفضل من الصيام عنه ، وأفضل الصدقة ما صادفت حاجة من المتصدق عليه وكانت دائمة مستمرة ، ومنه قول النبى ﷺ : « **أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ سَقْىُ الْمَاءِ** »(٤٤) وهذا فى موضع يقل فيه الماء ، ويكثر فيه العطش ، وإلا فسقى الماء على الأنهار والقنى لا يكون أفضل من إطعام الطعام عند الحاجة ، وكذلك الدعاء والاستغفار له إذا كان بصدق من الداعى وإخلاص وتضرع ، فهو فى موضعه أفضل من الصدقة عنه كالصلاة على الجنائز ، والوقوف للدعاء على قبره .

وبالجملة : فأفضل ما يهدى إلى الميت : العتق(٤٥) والصدقة والاستغفار والدعاء له والحج عنه(٤٦) ا.هـ .

---

(٤٤) جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد والنسائى وابن ماجه انظر تخريجه فى « الباب الثانى » عند الكلام عن « الصدقة عنه » .

(٤٥) العتق : تحرير المملوك وتخليصه من رق العبودية وفى الحديث « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إربًا منه من النار حتى إنه ليعتق اليد باليد ، والرجل بالرجل ، والفرج بالفرج » متفق عليه .

(٤٦) نص كلام الإمام ابن القيم نقلًا عن كتابه «الروح» ص ١٩٠ .

قال الإمام السيوطى[٤٧] :

إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ لَيْسَ يَجْرِى   عَلَيْهِ مِنْ فِعَالٍ غَيْرُ عَشْرِ
عُلُومٌ بَثَّهَا وَدُعَاءُ نَجْلٍ   وَغَرْسُ النَّخْلِ وَالصَّدَقَاتُ تَجْرِى
وِرَاثَةُ مُصْحَفٍ وَرِبَاطُ ثَغْرٍ   وَحَفْرُ الْبِئْرِ أَوْ إِجْرَاءُ نَهْرِ
وَبَيْتٌ لِلْغَرِيبِ بَنَاهُ يَأْوِى   إِلَيْهِ أَوْ بَنَاهُ مَحَلُّ ذِكْرِ
وَتَعْلِيمٌ لِقُرْآنٍ كَرِيمٍ   فَخُذْهَا مِنْ أَحَادِيثٍ بِحَصْرِ

ومما قاله الشيخ حافظ أحمد الحكمى[٤٨] :

وَصَحَّ أَنَّ الصَّدَقَاتِ وَالدُّعَا   تَنْفَعُ إِنْ كَانَتْ عَلَى مَا شُرِّعَا
كَذَا قَضَاءُ الدَّيْنِ لَا مُنَافِى   مِن أَىِّ فَاعِلٍ بِلا خِلَافِ
كذا عَنِ الْوَالِدِ سَعْىُ الْوَلَدِ   يَلْحَقُهُ نَصًّا بِلَا تَرَدُّدِ
وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ لَهَا الْقَضَاءُ   مِنَ الْوَلِى وَغَيْرِهِ خلف وضح

---

(٤٧) « عون المعبود » بشرح سنن أبى داود (٨٧/٨) .
(٤٨) صاحب كتاب « معارج القبول بشرح سلم الوصول » فى التوحيد .

المرحلة الأولى

فيما ينفع المسلم بعد وفاته
من وقت الاحتضار إلى ساعة الدفن

[١] وقت الاحتضار

[٢] الدعاء أثناء تغميض العين

[٣] الإعلان عن الوفاة

[٤] التزام أهل الميت «وموقف الميت»

[٥] قضاء الدين

[٦] الصبر والدعاء

[٧] الصلاة على الميت

[٨] الدعاء أثناء الدفن

المرحلة الأولى

[١] وقت الاحتضار

فمما ينفع الميت فى ذلك الوقت أن يلقنه أحد الحاضرين كلمة التوحيد لقوله ﷺ : « **لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ** » « **مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عِنْدَ الْمَوْتِ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ ، وَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ** » وكان يقول : « **مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ** »[٤٩] .

وليس التلقين ذكر الشهادة بحضرة الميت وتسميعها إياه ، بل هو أمره بأن يقولها إذا كانت حالته تسمح بذلك لحديث : أن رسول الله ﷺ عاد رجلًا من الأنصار ، فقال : « **يَا خَالِ : قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، فَقَالَ : أَخَالٌ أَمْ عَمٌّ ؟ فقال : بَلْ خَالٌ ، فقال : فَخَيْرٌ لِي أَنْ أَقُولَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ؟ فقال النبى ﷺ : نَعَمْ** »[٥٠] .

وقال الإمام النووى[٥١] :

قوله ﷺ : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » معناه : من حضره الموت ، والمراد ذكروه لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه كما فى الحديث : « مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » والأمر بهذا التلقين أمر ندب وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الإكثار عليه والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق ، قالوا وإذا قاله مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريف به ليكون آخر كلامه ، ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر

---

(٤٩) أخرجه مسلم فى صحيحه والزيادة فى الحديث الأول عند ابن حبان (٧١٩ موارد) ولها شاهد ، من حديث معاذ بن جبل ، وسنده حسن كما قال (الألبانى) .

(٥٠) أخرجه الإمام أحمد (١٥٢/٣ و١٥٤ و٢٦٨) وقال ، (الألبانى) إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٥١) صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووى (٢١٩/٦) .

لتذكيره وتأنيسه وإغماض عينه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه ا.هـ .

وقال ابن العربي رحمه الله[٥٢] :

هذا داخل تحت قوله تعالى : ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الذاريات (٥٥) وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير بالله عند تغير الحال وكسوف البال وما يعد والمرء بغمرات الموت من الاختلال ويختلسه عن ذلك الشيطان فيذكر بالله سبحانه فيتذكر إن شاء الله و«التلقين» من لقن أي فهم ما يذكر له فهو يفهم ويذكر ا.هـ .

---

(٥٢) عارضة الأحوذي « شرح جامع الترمذي » (١٩٨/٤) .

المرحلة الأولى

[٢] تغميض عينيه والدعاء بخير

إن من السنة :

إذا فاضت روح المسلم إلى ربها ، فعلى الحاضرين أن يغمضوا عينه ويسترونه بغطاء وألا يقال عنده إلا خيرًا « اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه » .

لحديث أم سلمة رضى الله عنها قالت : دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى أَبِى سَلَمَةَ ، وَقَدْ شُقَّ بَصَرُهُ ، فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ » فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ : « **لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ** » ثم قال : « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِى سَلَمَةَ ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ**[٥٣] ، **وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ**[٥٤] ، **وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ** »[٥٥] .

قال الإمام النووى[٥٦] :

قوله ﷺ : « إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » فيه الندب إلى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه وفيه حضور الملائكة حينئذٍ وتأمينهم ، ثم قال عند قوله ﷺ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِى سَلَمَةَ » إلى آخره فيه استحباب الدعاء للميت عند موته ولأهله وذريته بأمور الآخرة والدنيا ا.هـ .

---

(٥٣) المهديين أى الذين هديتهم إلى الإسلام .

(٥٤) عقبه فى الغابرينَ : أى كن يارب خليفته فى أولاده ، الباقين ، لا تكلهم إلى غيرك .

(٥٥) أخرجه مسلم وأحمد (٢٩٧/٦) والبيهقى (٣٣٤/٣) وغيرهم (الألبانى) .

(٥٦) صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووى (٢٢٢/٦) .

وقال الإمام ابن القيم(٥٧) :

إن الله سبحانه وتعالى جعل أمر الآخرة وما كان متصلاً بها غيبا وحجبها عن إدراك المكلفين فى هذه الدار ، وذلك من كمال حكمته ، وليتميز المؤمنون بالغيب من غيرهم . فأول ذلك أن الملائكة تنزل على المحتضر وتجلس قريبًا منه ويشاهدهم عيانًا ، ويتحدثون عنده ومعهم الأكفان والحنوط ، إما من الجنة وإما من النار ، ويؤمنون على دعاء الحاضرين بالخير والشر وقد يسلمون على المحتضر ويرد عليهم تارة بلفظه وتارة بإشارته وتارة بقلبه ، حيث لا يتمكن من نطق ولا إشارة . ا.هـ .

---

(٥٧) ابن القيم فى كتابه الروح ص ٨٦ طبعه المدنى .

المرحلة الأولى

[٣] الإعلان عن الوفاة .

ويجوز أن يعلن عن وفاة المسلم فى أقربائه وأصدقائه والصالحين .

قال الإمام النووى[٥٨] : قال العلماء المحققون والأكثرون من أصحابنا وغيرهم : يستحب إعلام أهل الميت وقرابته وأصدقائه ا.هـ .

قلت : ليحضروا جنازته لما فى ذلك من خير وأجر كبير لمن مشى فى جنازته أو غسله أو صلى عليه أو انتظر حتى يدفن فالأجر مشترك للمتوفى والحىّ فى ذلك سواء كما سيأتى بيانه والدليل على ذلك :

عن أبى هريرة رضى الله عنه : قال : إن رسول الله ﷺ نعى للناس « وهو بالمدينة » النجاشى « أصحمة » « صاحب الحبشة » فى اليوم الذى مات فيه ، قال : « **إِنَّ أَخًا لَكُمْ قَدْ مَاتَ (وفى رواية : مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ صَالِحٌ) بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ** » ، قَالُوا : مَنْ هُوَ ؟ قَالَ « النَّجَاشِيُّ » ، (وَقَالَ : اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ) قَالَ : فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى (وفى رواية : البَقِيع) ، (ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ) (صَفَّيْنِ) ، (قَالَ : فَصُفِفْنَا خَلْفَهُ كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ) . وَمَا تَحْسَبُ الْجَنَازَةَ إِلَّا مَوْضُوعَةً بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَأَمَّنَا وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ »[٥٩] وقد دل هذا الحديث على أن من مات فى بلد ليس فيها من يصلى عليه، صلاة الحاضر، فهذا يصلى عليه طائفة

---

(٥٨) فى كتاب «الأذكار» ص ١٤٠ .

(٥٩) قد رواها جماعة من أصحابه ﷺ يزيد بعضهم على بعض وهو ما سجل داخل القوسين وقد جمعها فضيلة الشيخ الألبانى ثم ساقها فى سياق واحد إتمامًا للفائدة وقد أخرجه البخارى (٣/٩٠ و ١٤٥ و ١٥٥ و ١٥٧) ومسلم (٣/٥٤) واللفظ له وأبو داود (٢/٦٨ ، ٦٩) والنسائى (١/٢٦٥ و ٢٨٠) وابن ماجة (١/٤٦٧) والبيهقى والطيالسى وأحمد من طرق عن أبى هريرة (الألبانى) .

[٤] التزام أهل الميت من اللحظة الأولى بعدم "لطم الخدود وشق الجيوب ودعاء الكفر"

أختى المسلمة : إن كنت صادقة فى دعوى محبة الخير لميتك فعليك أن تجتنبى من أول لحظة لطم الخدود ، وشق الجيوب ، والدعاء بأدعية الكفر . وقال الإمام النووى(٦٣) : إنهم يندبون الميت بتعديد شمائله ومحاسنه فى زعمهم وتلك الشمائل قبائح فى الشرع يعذب بها ا.هـ .

فإذا اجتنبت هذه الأمور انتفع الميت بها أيما انتفاع وهذا يرضى الرب سبحانه وتعالى .

---

(٦٣) صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووى (٦/٢٢٩) .

من المسلمين صلاة الغائب ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم واختار هذا بعض المحققين من الشافعية مثل الخطابى فى « معالم السنن » والرويانى وهو مذهب أبى داود واختار ذلك من المتأخرين العلامة المحقق الشيخ صالح المقبلى كما فى كتاب [نيل الأوطار] (٤٣/٤) واستدل لذلك بالزيادة التى وقعت فى بعض طرق الحديث : « إنَّ أخاكُم قدْ ماتَ بغير أرضكم ، فقومُوا فصلُّوا عليه » وسندها على شرط الشيخين[٦٠] .

وأما النعى المنهى عنه شرعًا :

ما كان فى الشوارع وعلى أبواب المساجد وبصوت مرتفع وصياح[٦١] .

وقال الإمام النووى[٦٢] :

استحباب الإعلام بالميت لا على صورة نعى الجاهلية بل مجرد إعلام الصلاة عليه وتشييعه وقضاء حقه فى ذلك والذى جاء من النهى عن النعى ليس المراد به هذا وإنما المراد نعى الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها ا.هـ .

---

(٦٠) نقلًا عن كتاب (أحكام الجنائز وبدعها) للشيخ الألبانى . بتصرف .

(٦١) انظر تفصيل ذلك فى الكتب (الإبداع فى مضار الابتداع) للشيخ على محفوظ ، (أحكام الجنائز وبدعها) للشيخ الألبانى ، (السنن والمبتدعات) للشيخ الشقيرى .

(٦٢) صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووى (٢١/٧) .

هل الميت يعذب في قبره بسبب النواح عليه؟

قال ﷺ « مَنْ نِيحَ[٦٤] عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[٦٥] .

وقال أيضًا ﷺ « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » وفى رواية « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ »[٦٦] .

قال الإمام النووى[٦٧] :

تعقيبًا على الأحاديث السابقة : اختلف العلماء فى هذه الأحاديث فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوبة إليه . قالوا : فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك ومنه قول طرفة بن العبد :

إذا مت فانعينى بما أنا أهلـه

وشقى علىّ الجيب يا ابنة معبد .

قالوا فخرج الحديث مطلقًا حملا على ما كان معتادًا لهم ، وقالت طائفة هو

---

(٦٤) النياحة : رفع الصوت بالندب ، والندب : تعديد النادبة بصوتها محاسن الميت ، وقيل : هو البكاء عليه مع تعديد محاسنه . وقال أصحابنا : ويحرم رفع الصوت بإفراط فى البكاء (الإمام النووى فى الأذكار ص ١٣٤) .

(٦٥) أخرجه البخارى (١٢٦/٣) ومسلم (٤٥/٣) والبيهقى (٧٢/٤) وأحمد (٢٤٥/٤ و ٢٥٢) (الألبانى) .

(٦٦) أخرجه الشيخان وأحمد من حديث ابن عمر والرواية الأخرى لمسلم وأحمد ورواه ابن حبان فى صحيحه (٧٤٢) من حديث عمران بن حصين نحو الرواية الأولى (الألبانى) .

(٦٧) صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووى (٢٢٨/٩) .

ل على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوص بتركهما فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بها لتفريطه بإهمال الوصية بتركهما .

فلا يعذب بهما إذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما ومن أهملهما عذب بهما .... ا.هـ .

وقال أيضًا الإمام النووى فى كتابه الأذكار :

ويستحب له استحبابًا مؤكدًا أن يوصيهم باجتناب ما جرت العادة به من البدع فى الجنائز ويؤكد هذا العهد . ا.هـ .

ولهذا قال الإمام عبد الله بن المبارك :

« إذا كان ينهاهم فى حياته ففعلوا شيئًا من ذلك ، بعد وفاته ، لم يكن عليه شيء[٦٨] والعذاب عندهم بمعنى العقاب » .

(٦٨)عمدة القارئ (٤/٧٩) .

الترهيب من لطم الخدود...

عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ « بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ ، وَالشَّاقَّةِ »(٦٩) .

والصالقة : هى التى ترفع صوتها بالبكاء والنوح والندب عند الفجيعة بالموت .

والحالقة : التى تحلق شعرها عند المصيبة .

والشاقة : التى تشق ثوبها .

وعن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ »(٧٠) .

وعن أبى مالك الأشعرى أن النبى ﷺ قال : « أَرْبَعٌ فِى أُمَّتِى مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَايَتْرُكُونَهُنَّ : الْفَخْرُ فِى الأَحْسَابِ ، وَالطَّعْنُ فِى الأَنْسَابِ ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ ، وَالنِّيَاحَةُ »(٧١) .

---

(٦٩) أخرجه البخارى (١٣٢/٣ ، ١٣٣) تعليقًا ، ووصله مسلم فى (صحيحه) (١٠٤) فى الإيمان باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (شعيب الأرنؤوط فى تخريجه لزاد المعاد ٥٢٨/١) .

(٧٠) أخرجه البخارى (١٣٧/٣) ومسلم (١٠٣) .

(٧١) أخرجه مسلم (٩٤٣) انظر زاد المعاد تحقيق الأرنؤوط (٥٢٨/١) قال والنياحة : رفع الصوت بالندب والندب : تعديد شمائل الميت بأن يقول : واكهفاه واجبلاه وهو حرام وإن لم يكن معه بكاء . وقال ابن العربى المالكى : النوح : ما كانت الجاهلية تفعله ، كان النساء يقفن متقابلات يصحن ، ويحثين التراب على رؤوسهن ويضربن وجوههن .

« البكاء على الميت والنوح عليه » هل يتأثر بهما الميت ؟ عرض الإمام ابن قيم الجوزية بشيء من التفصيل فى كتابه « زاد المعاد فى هدى خير العباد » فبين أنواع البكاء والمحمود منه وغير المحمود والحلال والحرام والمكروه وغير ذلك فقال فى هذا الشأن :

البكاء هل يتأثر به الميت

البكاء أنواع أحدها : بكاء الرحمة ، والرقة . والثانى : بكاء الخوف والخشية . والثالث : بكاء المحبة والشوق . والرابع : بكاء الفرح والسرور . والخامس : بكاء الجزع . والسادس : بكاء الحزن . والسابع : بكاء الخور والضعف . والثامن : بكاء النفاق : وهو أن تدمع العين والقلب قاس . والتاسع : البكاء المستعار ، والمستأجر عليه ، كبكاء النائحة بالأجرة فإنها كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : تبيع عبرتها ، وتبكى شجو غيرها . والعاشرة : بكاء الموافقة : وهو أن يرى الرجل الناس يبكون لأمر ورد عليهم فيبكى معهم . ا.هـ .

فالبكاء المجرد : فإنه من الرحمة وهو جائز شرعًا فإن رسول الله ﷺ عندما توفى ابنه إبراهيم بكى وحينما سئل عن ذلك قال :

« لَيْسَ هَذَا مِنِّى ، وَلَيْسَ بِصَائِحٍ حَقٍ ، القَلْبُ يَحْزَنُ ، وَالعَيْنُ تَدْمَعُ وَلَا يَغْضَبُ الرَّبُّ »[٧٣] وفى موقف آخر قال عليه السلام عن البكاء **« تَدْمَعُ العَيْنُ وَيَحْزَنُ القَلْبُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِى الرَّبَّ »**[٧٤] وقال ﷺ لسعد **« إِنَّمَا هِىَ**

---

(٧٢) انظر تفصيل ذلك فى كتاب (زاد المعاد فى هدى خير العباد) تحقيق شعيب الأرنؤوط (١٨٤/١) .

(٧٣) رواه ابن حبان (٧٤٣) والحاكم (٣٨٢/١) عن أبى هريرة بسند حسن (الألبانى) .

(٧٤) رواه البخارى (١٣٩/٣ ، ١٤٠) فى الجنائز ، ومسلم (٢٣١٥) ، وأبو داود (٣١٢٦) فى الجنائز : باب البكاء على الميت من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه (الأرنؤوط على زاد المعاد ٤٩٨/١) .

رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ »[٧٥]
وقال الإمام النووى[٧٦] معناه أن سعدًا ظن أن جميع أنواع البكاء حرام وأن دمع العين حرام وظن أن النبى ﷺ نسى فذكره فأعلمه النبى ﷺ أن مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة وإنما المحرم النوح والندب والبكاء المقرون بهما أو بإحداهما كما فى الأحاديث « إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ القَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ » ا . هـ .

وليكن شعار أهل الميت قوله تعالى : ﴿ ... الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ۞ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾[٧٧] وفى هذا الأمر كتب الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله[٧٨] :

وسَنَّ لأمته – أى الرسول ﷺ – الحمد والاسترجاع ، والرضى عن الله ، ولم يكن ذلك منافيًا لدمع العين وحزن القلب ، ولذلك كان أرضى الخلق عن الله فى قضائه ، وأعظمهم له حمدًا ، وبكى مع ذلك يوم موت ابنه إبراهيم رأفة منه ، ورحمة للولد ، ورقة عليه ، والقلب ممتلئٌ بالرضى عن الله عز وجل وشكره واللسان مشتغل بذكره وحمده . ولما ضاق هذا المشهد والجمعُ بين الأمرين « أى البكاء والضحك » على بعض العارفين يوم مات ولده ، جعل يضحك فقيل له : أتضحك فى هذه الحالة ؟ قال : إنَّ الله تعالى قضى بقضاءٍ ، فأحببت أن أرضى بقضائه فأشكل هذا على جماعة من أهل العلم ، فقالوا : كيف يبكى رسول الله ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم وهو أرضى الخلق عن الله ، ويبلغُ الرضى بهذا العارف إلى أن يضحك ، فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هَدْيُ نبينا ﷺ أكمل من هدى هذا

---

(٧٥) رواه ابن حبان ومسلم (٢٢٥/٦) .
(٧٦) فى كتاب «الأذكار» ص ١٣٤ .
(٧٧) سورة البقرة الآية : (١٥٥ ، ١٥٦ .
(٧٨) (زاد المعاد فى هدى خير العباد) : تحقيق شعيب الأرنؤوط (٤٩٩/١) .

العارف ، فإنه أعطى العبودية حقها ، فاتسع قلبه للرضى عن الله ، ولرحمة الولد ، والرقة عليه ، وحمد الله ورضى عنه فى قضائه ، وبكى رحمة ورأفة فحملته الرحمة على البكاء ، وعبوديته لله ، ومحبته له على الرضى والحمد ، وهذا العارف ضاق قلبه عن اجتماع الأمرين ، ولم يتسع باطنه لشهودهما والقيام بهما ، فشغلته عبودية الرضى عن عبودية الرحمة والرأفة ا.هـ .

[٥] الإسراع بقضاء ما عليه من الدين

يغفل كثير من الناس الآن عن قضاء ما على موتاهم من ديون وهؤلاء ما علموا أن نفس ميتهم معلقة بدينه حتى يقضى عنه ، وأنه مرتهن بهذا الدين ومحجوب عن الجنة حتى تسدد ديونه ، وأولى بالولى أن يفك رهان ميته بقضاء دينه ليفك الله رهانه يوم القيامة .

فعلى أهل الميت أن يبادروا بقضاء الدين من ماله ، ولو أتى عليه كله ، فإن لم يكن له مال وتطوع بذلك بعضهم جاز ذلك . لقوله ﷺ : « **نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ** »(٧٩) . وقد دلت الأحاديث على أن الميت مرتهن ونفسه معلقة ومأسور عن الجنة حتى تسدد ديونه فينبغى المبادرة بقضاء ديون الميت فقد كان عليه السلام يمتنع عن الصلاة على صاحب الدين حتى يُقضى دينه أو يقول لهم صلوا على صاحبكم « فقد كانت صلاته عليه السلام رحمة للمتوفى » وأجمع المسلمون على أن قضاء الدين يُسقطه من ذمة الميت ، ولو كان من غير أهله ، ومن غير تركته ، وقد دل على ذلك حديث أبى قتادة رضى الله عنه ، حيث ضَمِنَ سداد الدينارين عن الميت ، فلما قضاهما قال له النبى ﷺ : « **الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدَتُهُ** »(٨٠) .

وأيضًا حينما تقدم علىّ رضى الله عنه بسداد دين متوفى قال له رسول الله ﷺ :

---

(٧٩) أخرجه البخارى والترمذى وقال هذا حديث .

(٨٠) جزء من حديث أخرجه الحاكم (٥٨/٢) والبيهقى (٧٤/٦-٧٥) والطيالسى (١٦٧٣) وأحمد (٣٣٠/٣) بإسناد حسن كما قال الهيثمى (٣٩/٣) وأما الحاكم فقال : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبى : (الألبانى) .

« جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا ، فَكَّ اللهُ رِهَانَكَ كَمَا فَكَكْتَ رِهَانَ أَخِيكَ ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَّا وَهُوَ مُرْتَهَنٌ بِدَيْنِهِ ، وَمَنْ فَكَّ رِهَانَ مَيِّتٍ فَكَّ اللهُ رِهَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

فقال بعضهم هذا لعلى خاصة أم للمسلمين عامة . فقال : « بل للمسلمين عامة »[٨١] .

وعن سعد بن الأطول رضى الله عنه . أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم ، وترك عيالًا ، قال : فأردت أن أنفقها على عياله ، قال : فقال لى النبى ﷺ : **« إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ ، فاذْهَبْ فَاقْضِ عَنْهُ » فذهبت فقضيت عنه ، ثم جئت** قلت : يا رسول الله ، قد قضيت عنه إِلَّا دِينَارَيْنِ ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ ، وَلَيْسَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ ، قال : **« أَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ » (وفى رواية : صادقة)**[٨٢] .

وعن سمرة بن جندب : أن النبى ﷺ صلى على جنازة «وفى رواية صلى الصبح» فلما انصرف قال : **« آهَهُنَا مِنْ آلِ فُلَانٍ أَحَدٌ ؟ فسكت القوم ، وكان إذا ابتدأهم بشىء سكتوا ، فقال ذلك مرارًا «ثَلَاثَةً لَا يُجِيبُهُ أَحَدٌ» ، فقال رجلٌ : هُوَ ذَا** قال : فَقَامَ رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِن مُؤَخَّرِ النَّاسِ فقال له النبى ﷺ : « مَا مَنَعَكَ مِنَ الْمَرَّتَيْنِ الأولين «لعلها الأُولَيَيْنِ» أَنْ تَكُونَ أَجَبْتَنِي ؟ » **أما إنى لم أنوه باسمك إلا لخير ، إن فلانًا – لرجل منهم – مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ عَنِ الجَنَّةِ ، فَإِنْ شِئْتُمْ فَافْدُوهُ ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَأَسْلِمُوهُ إِلَى عَذَابِ اللهِ »** ، فَلَوْ رَأَيْتَ أَهْلَهُ وَمَنْ يَتَحَرَّوْنَ أَمْرَهُ قَامُوا فَقَضَوْا عَنْهُ ، «حَتَّى مَا أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ»[٨٣] .

---

(٨١) رواه الدارقطنى عن أبى سعيد الخدرى وقال فيه وإن عليًا قال أنا ضامن لدينه .

(٨٢) أخرجه ابن ماجة (٨٢/٢) وأحمد (١٣٦/٤ ، ٧/٥) والبيهقى (١٤٢/١٠) وأحمد وإسناده صحيح ، والآخر مثل إسناد ابن ماجة وصححه البوصيرى فى «الزوائد» وسياق الحديث والرواية الثانية للبيهقى وهى والزيادات لأحمد فى رواية (الألبانى) .

(٨٣) أخرجه أبو داود (٨٤/٢) والنسائى (٢٣٣/٢) والحاكم (٢٥/٢ ، ٢٦) والبيهقى (٧٦/٤/٦) والطيالسى

ولنا فى قصة جابر بن عبد الله رضى الله عنهما العظة والعبرة والمثل :

قال جابر بن عبد الله رضى الله عنهما « لما حضر أُحُد – أى غزوة أحد – دعانى أبى من الليل ، فقال : ما أرانى إلا مقتولًا فى أول من يُقتل من أصحاب النبى ﷺ ، وإنى لا أترك بعدى أعز منك غير نفس رسول الله ﷺ وإن علىَّ دينًا فاقض ، واستوص بإخوتك خيرًا . فأصبحنا ، فكان أول قتيل ......

وفى هذا الصحابى الجليل ينطبق عليه حديث رسول الله ﷺ : « **الدَّيْنُ دَيْنَانِ ، فَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَنْوِى قَضَاءَهُ فَأَنَا وَلِيُّهُ ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَنْوِى قَضَاءَهُ ، فَذَاكَ الَّذِى يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ لَيْسَ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ** »[٨٤] .

ومع ذلك يقوم الصحابى الجليل جابر بن عبد الله بسداد ما على والده من الدين حينما يجمع حصاد النخل « وكان لأبيه ست بنات » ويطلب حضور رسول الله ﷺ حين يوزِّع الدين على مستحقيه وكان ثلاثين وثقًا ولأنه ينفذ وصية أبيه وكذلك ينوى السداد ، رغم كبر حجم الدين يدعو لهم رسول الله ﷺ ، **ويطوف حول أعظم كومة من التمر «ثلاثًا» ودعا فى ثمرها بالبركة ، ثم جلس عليه** فما زال يكيل لهم حقوقهم حتى أدى الله أمانة والده وكان جابر يظن أن الكمية الموجودة لا تفى بالدين المطلوب ولكن دعاء رسول الله لها بالبركة فيقول : والله كأنى أنظر كأنه لم تنقص تمرة واحدة[٨٥] .

= فى مسنده (رقم ٨٩١ ، ٨٩٢) وكذا أحمد (١١/٥ ، ١٣ ، ٢٠) بعضهم عن الشعبى عن سمرة ، وبعضهم أدخل بينهما سمعان بن مشنج ، وهو على الوجه الأول صحيح على شرط الشيخين كما قال الحاكم ووافقه الذهبى ، وعلى الوجه الثانى صحيح فقط وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الطبرانى فى المعجم الكبير (ق١٥٦/٢) بسند ضعيف (الألبانى) .

(٨٤) رواه الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عمر وقال (الألبانى) هو صحيح بغيره .

(٨٥) حديث جابر أخرجه البخارى (٤٦/٥و١٧١و٢٣٧و٣١٩و٣١/٦و٤٦٢و٤٦٣) وأبو داود (١٥/٢) والنسائى (١٢٧/٢و١٢٨) وغيرهما (الألبانى) .

ومع ذلك يغفل الولى عن قضاء دين الميت فيسرف فى ظواهر لا تنفع الميت ولا الحى ، كإقامة السرادقات الضخمة وبذل الأموال وإحضار مشاهير القراء والقيام بأعمال ما أنزل الله بها من سلطان وكان الأولى بهم أن يقضوا ما على الميت من دين وأن يحفظوا ما بقى من مال لأسرته ومن يعول[٨٦] .

(٨٦) قريبًا إن شاء الله سيصدر كتاب (آداب معاملة اليتيم) ، (صلة الرحم) .

المرحلة الأولى

[٦] الصبر عند الصدمة الأولى والدعاء للميت بالخير

كلما كان موقف أهل الميت طيبا وكانوا صابرين على أمر الله كان ذلك فى ميزان حسنات المتوفى ، فالصبر والرضا بالقدر مطلوب لقوله تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ۝ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ، وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾(٨٧) .

فالأجر مشترك بموت الميت فتصبر وتحتسب وتدعو الله أن يأجرك فى مصيبتك ويبدلك خيرًا منها ويعوضك خيرًا فيكون ذلك فى ميزان حسناتك وبذلك يصفو لك بالك لتفعل ما ينفع الميت فى قبره .

فقد قال ﷺ : « مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ اؤْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَاخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا آجَرَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا »(٨٨) وهذا هو الدعاء الذى دعت به أم سلمة رضى الله عنها حينما توفى زوجها فأبدلها الله من هو خير من أبى سلمة برسول الله ﷺ .

وكذلك القصة العظيمة والمثل الرائع الذى ضربته لنا أم سليم رضى الله عنها حين مات طفلها وها هى القصة نسوقها كاملة لتتم العبرة والفائدة .

---

(٨٧) سورة البقرة الآية : ١٥٥ : ١٥٧ .

(٨٨) جزء من حديث رواه مسلم (٣٧/٣) والبيهقى (٦٥/٤) وأحمد (٣٠٩/٦) (الألبانى) .

قال أنس رضى الله عنه : « قال مالك أبو أنس لامرأته أم سليم – وهى أم أنس – : إن هذا الرجل – يعنى النبى ﷺ – يحرم الخمر ، فانطلق حتى أتى الشام فهلك هناك فجاء أبو طلحة ؟ فخطب أم سليم ، فكلمها فى ذلك ، فقالت : يا أبا طلحة : ما مثلك يرد ، ولكنك امرؤ كافر ، وأنا امرأة مسلمة لا يصلح لى أن أتزوجك ! فقال : ما ذاك دهرك ، قالت : وما دهرى قال : الصفراء والبيضاء ! قالت : فإنى لا أريد صفراء ولا بيضاء ، أريد منك الإسلام ، فإن تسلم فذاك مهرى ، ولا أسألك غيره ، قال : فمن لى بذلك ؟ قالت : لك بذلك رسول الله ﷺ ، فانطلق أبو طلحة يريد النبى ﷺ ورسول الله ﷺ جالس فى أصحابه فلما رآه قال : جاءكم أبو طلحة غرة الإسلام بين عينيه ، فأخبر رسول الله ﷺ بما قالت أم سليم ، فتزوجها على ذلك ، قال ثابت (وهو ثابت البنانى أحد رواة القصة عن أنس) **فما بلغنا أن مهرًا كان أعظم منه أنها رضيت الإسلام مهرًا** ، فتزوجها وكانت امرأة مليحة العينين ، فيها صغر ، فكانت معه حتى ولد له بُنى ، وكان يحبه أبو طلحة حبًّا شديدًا . ومرض الصبى مرضًا شديدًا ، وتواضع أبو طلحة لمرضه أو تضعضع له » فكان أبو طلحة يقوم صلاة الغداة يتوضأ ، ويأتى النبى ﷺ فيصلى معه ، ويكون معه إلى قريب من نصف النهار ، ويجيىء يقيل ويأكل ، فإذا صلى الظهر تهيأ وذهب ، فلم يجىء إلى صلاة العتمة » فانطلق أبو طلحة عشية إلى النبى ﷺ « وفى رواية : إلى المسجد » ومات الصبى فقالت أم سليم : لا ينعين إلى أبى طلحة أحد ابنه حتى أكون أنا الذى أنعاه له ، فهيأت الصبى فسجت عليه ، ووضعته فى جانب البيت ، وجاء أبو طلحة من عند رسول الله ﷺ حتى دخل عليها ومعه ناس من أهل المسجد من أصحابه فقال : كيف ابنى ؟ فقالت : يا أبا طلحة ما كان منذ اشتكى أسكن منه الساعة وأرجو أن يكون قد استراح فأتته بعشائه فقربته إليهم فتعشوا ، وخرج القوم ، قال : فقام إلى فراشه فوضع رأسه ، ثم قامت فتطيبت ، وتصنعت له أحسن ما كانت تصنع من قبل ذلك ، ثم جاءت حتى دخلت معه الفراش ، فما هو إلا أن وجد ريح الطيب كان منه ما يكون من الرجل إلى أهله ،

فلما كان آخر الليل قالت : يا أبا طلحة أرأيت لو أن قومًا أعاروا قومًا عارية لهم ، فسألوهم إياها أكان لهم أن يمنعوهم ؟ فقال : لا ، قالت فإن الله عز وجل كان أعارك ابنك عارية ، ثم قبضه إليه ، فاحتسب واصبر ! فغضب ثم قال : تركتنى حتى إذا وقعت بما وقعت به نعيت إلىّ ابنى ! فاسترجع ، وحمد الله ، فلما أصبح اغتسل ، ثم غدا إلى رسول الله ﷺ فصلى معه فأخبره ، فقال رسول الله ﷺ « بارك الله لكما فى غابر ليلتكما » ، فثقلت من ذلك الحمل وكانت أم سليم تسافر مع النبى ﷺ ، تخرج إذا خرج ، وتدخل معه إذا دخل ، وقال رسول الله ﷺ إذا ولدت فأتونى بالصبى ، قال : فكان رسول الله ﷺ فى سفر وهى معه ، وكان رسول الله ﷺ إذا أتى المدينة من سفر لا يطرقها طروقًا ، فدنوا من المدينة ، فضربها المخاض ، واحتبس عليها أبو طلحة ، وانطلق رسول الله ﷺ ، فقال أبو طلحة : يارب إنك لتعلم أنه يعجبنى أن أخرج مع رسولك إذا خرج ، وأدخل معه إذا دخل ، وقد احتبست بما ترى ، قال : تقول أم سليم : يا أبا طلحة ما أجد الذى كنت أجد فانطلقا قال : وضربها المخاض حين قدموا ، فولدت غلامًا ، وقالت لابنها أنس : « يا أنس ! لا يطعم شيئًا حتى تغدو به إلى رسول الله ﷺ ، وبعثت معه بتمرات ، قال : فبات يبكى ، وبت مجنحًا عليه أى مائلًا ، أكالئه حتى أصبحت ، فغدوت إلى رسول الله ﷺ ، وعليه بردة ، وهو يسم إبلًا أو غنمًا قدمت عليه ، فلما نظر إليه ، قالَ لِأَنس : أَوَلَدَتْ بِنْتُ مَلْحَان ؟ قال : نعم ، «فقال : رُوَيْدَكَ أَفْرُغُ لَكَ» قال : فَأَلْقَى مَا فِي يَدِهِ ، فَتَنَاوَلَ الصَّبِى وَقَالَ : «أَمَعَهُ شَيْءٌ ؟» قالوا : نَعَم ، تمَرَاتٌ ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ التَّمْرِ فَمَضَغَهُنَّ ، ثُمَّ جَمَعَ بُزَاقَهُ ، ثُمَّ فَغَرَ فَاهُ ، وَأَوْجَرَهُ إِيَّاهُ ، فَجَعَلَ يُحَنِّكُ الصَّبِيَّ ، وَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُ : يَمُصُّ بَعْضَ حلاوة التَّمْرِ وَرِيقَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا فَتَحَ أَمْعَاءَ ذَلِكَ الصَّبِيِّ عَلَى رِيقِ رسول الله ﷺ فقال : انْظُرُوا إِلَى حُبِّ الأَنْصَارِ التَّمْرَ ، قال : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ

سَمِّهِ ، قال : فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ ، فَمَا كَانَ فِي الأَنْصَارِ شَابٌ أَفْضَلَ مِنْهُ ، قال : فَخَرَجَ مِنْهُ رجل كثير وهو ضد الفارس ، وَاسْتُشْهِدَ عَبْدُ اللهِ بِفَارِس »[٨٩] .

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ اللهَ لَا يَرْضَى لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا ذَهَبَ بِصَفِيِّهِ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ بِثَوَابٍ دُونَ الجَنَّةِ »[٩٠] .

---

(٨٩) أخرجه الطيالسي (رقم ٢٠٥٦) والسياق له ، ومن طريقه البيهقي (٤/٦٥ - ٦٦) - وابن حبان (٧٢٥) وأحمد (٣/١٠٥ - ١٠٦و١٨١و١٩٦و٢٨٧و٢٩٠) والزيادات كلها له كما سيأتي ورواه البخاري (٣/١٣٢ - ١٣٣) ومسلم (٦/١٧٤-١٧٥) مختصرًا على قصة وفاة الصبي ، وروى النسائي (٢/٨٧) قسمًا من أوله قال العلامة الألباني (وقد عنيت عناية خاصة بجمع روايات هذه القصة وألفاظها ، لما فيها من روعة وجلالة ، وليأخذ القارئ عنها فكرة جامعة صادقة ، وبذلك تتم العبرة والفائدة) .

(٩٠) أخرجه النسائي (١/٢٦٤) وقال (الألباني) سنده حسن .

[٧] الصلاة على الميت وما فيها من الخير لنا وله

الصلاة على الميت فرض كفاية كغسله وكفنه إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين وهى فى حد ذاتها لرفع درجات المصلى كما سيأتى وكذلك ثواب عظيم للميت وأيضًا فإنها حق من حقوق المسلم على أخيه المسلم لقوله ﷺ :

« **حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ** » وفى رواية : « **يَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ** » **خَمْسٌ : رَدُّ السَّلَامِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ**(٩١) » .

ولبيان أهمية الصلاة وفائدتها للميت يظهر حرص رسول الله ﷺ عليها فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : إن امرأة سوداء كانت تقم – وفى رواية : تلتقط الخرق والعيدان من المسجد – فماتت ، ففقدها النبى ﷺ ، فسأل عنها بعد أيام ، فقيل له إنها ماتت ، فقال : هلا كنتم آذنتمونى ؟ قالوا : ماتت من الليل ودفنت ، وكرهنا أن نوقظك ، قال : فكأنهم صغروا أمرها ، فقال : دلونى على قبرها فدلوه ، فأتى قبرها فصلى عليها ، ثم قال : « **إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِى عَلَيْهِمْ** »(٩٢) .

---

(٩١) أخرجه البخارى (٣/٨٨) والسياق له ، ومسلم (٣/٧) بالرواية الثانية وابن ماجة (١/٤٣٩) وابن الجارود (٢٦١) وأحمد (٢/٣٧٢ و ٤١٢ و ٥٤٠) ، وقال فى رواية له : «ست» وزاد : «وإذا استنصحك فانصح له» وهى رواية لمسلم أيضًا (الألبانى) .

(٩٢) أخرجه البخارى (١/٤٣٨و٤٣٩و٢٤٠ - ٣/١٥٩) ومسلم (٣/٥٦) وأبو داود (٢/٦٨) وابن ماجة (١/٤٦٥) والبيهقى (٤/٤٧) والسياق لهما والطيالسى (٢٤٤٦) وأحمد (٢/٣٥٣ و ٣٨٨ و ٤٠٦) من طريق ثابت البنانى عن أبى رافع عنه (الألبانى) .

وكلما كثر عدد المصلين كان أفضل وأنفع للميت .

فعن ابن عباس رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ »(٩٣) وقال أيضًا ﷺ : **« مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مَائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ »**(٩٤) وفى حديث آخر : «غفر له» وفى آخر «ثلاثة صفوف» وقد يغفر للميت ولو كان العدد أقل من مائة إذا كانوا مسلمين لم يخالط توحيدهم شيء من الشرك للحديث قبل المتقدم .

قال الإمام النووى(٩٥) :

قال القاضى : قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد [لكل واحد] منهم عن سؤاله هذا كلام القاضى ويحتمل أن يكون النبى ﷺ أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به ثم بقبول شفاعة أربعين ثم ثلاثة صفوف وإن قل عددهم فأخبر به ويحتمل أيضًا أن يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الأصوليين فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك، وكذا الأربعين مع ثلاثة صفوف وحينئذٍ كل الأحاديث معمول بها ويحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين ا.هـ .

---

(٩٣) أخرجه مسلم وأبو داود (٦٤/٢) وابن ماجة والبيهقى وأحمد (٢٥٠٩) (الألبانى)

(٩٤) أخرجه مسلم (٥٣/٣) والنسائى (٢٨١/١ و٢٨٢) والترمذى وصححه (١٤٢/٢ و١٤٤) والبيهقى (٣٠/٤) والطيالسى (١٥٢٦) وغيرهم (الألبانى) .

(٩٥) مسلم شرح الإمام النووى (١٧/٧) .

وقال صاحب عون المعبود[٩٦] :

وهذه الأحاديث فيها دلالة على استحباب تكثير جماعة الجنازة ويطلب بلوغهم إلى هذا العدد الذي يكون من موجبات الفوز . وقد قيد ذلك بأمرين :

الأول : أن يكونوا شافعين فيه أى مخلصين له الدعاء سائلين له المغفرة .

الثانى : أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئًا كما فى حديث ابن عباس السابق ا.هـ .

صيغ الأدعية التى تقال فى الصلاة على الميت

قال ﷺ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ »(٩٧) قال صاحب عون المعبود :

قال ابن الملك(٩٨) : أى ادعوا له بالاعتقاد والإخلاص .

وقال المناوى : أى ادعوا له بإخلاص لأن القصد بهذه الصلاة إنما هو الشفاعة للميت ، وإنما يرجى قبولها عند توفر الإخلاص والابتهال .

وفى النيل : فيه دليل على أنه يتعين دعاء مخصوص من هذه الأدعية الواردة وأنه ينبغى للمصلى على الميت أن يخلص الدعاء له سواء كان محسنًا أو مسيئًا ، فلأن ملابس المعاصى أحوج الناس إلى دعاء إخوانه المسلمين وأفقرهم إلى شفاعتهم ولذلك قدموه بين أيديهم وجاءوا به إليهم ، لا كما قال بعضهم إن المصلى يلعن الفاسق ويقتصر على الملتبس على قوله اللهم إن كان محسنًا فزده إحسانًا ، وإن كان مسيئًا فأنت أولى بالعفو عنه . فإن الأول من إخلاص السب لا من إخلاص الدعاء ، والثانى من باب التفويض باعتبار المسىء لا من باب الشفاعة والسؤال وهو تحصيل للحاصل ، والميت غنى عن ذلك ا.هـ من عون المعبود .

---

(٩٧) أخرجه ابن ماجة (١-٤٨٠-١٤٩٧) وأبو داود وابن حبان والبيهقى (وحسنه الألبانى) .
(٩٨) عون المعبود شرح سنن أبى داود (٤٩٦/٨) باب الدعاء للميت .

وهاهي بعض صيغ الدعاء التي تقال في الصلاة على الميت :

« اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء والحق . اللهم اغفر له وارحمه فإنك أنت الغفور الرحيم »(٩٩) .

أو « اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا(١٠٠) ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده »(١٠١) .

أو « اللهم اغفر له ، وارحمه ، وعافه ، واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مُدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارًا خيرًا من داره ، وأهلًا خيرًا من أهله ، وزوجًا خيرًا من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر ، ومن عذاب النار »(١٠٢) .

أو « اللهم عبدك وابن أمتك ، احتاج إلى رحمتك ، وأنت غني عن عذابه ، إن كان محسنًا فزد في حسناته ، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه »(١٠٣) .

---

(٩٩) أخرجه أبو داود (٦٨/٢) وابن ماجة (٤٥٦/١) وابن حبان (٧٥٨) وأحمد (٤٧١/٣) وقال الألباني (إسناده صحيح) .

(١٠٠) قال الطيبي : والمقصود من القرائن الأربع الشمول والاستيعاب فلا يحمل على التخصيص نظرًا لمفردات التركيب كأنه قال : اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم أجمعين انظر عون المعبود (٤٩٨/٨) .

(١٠١) أخرجه ابن ماجة (٤٥٦/١) والبيهقي (٤١/٤) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عنه . وأبو داود (٦٨/٢) والترمذي (١٤١/٢) وابن حبان في صحيحه (٧٥٧ – موارد) والحاكم (٣٥٨/١) والبيهقي أيضًا وأحمد (٣٦٨/٢) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به نحوه دون قوله (اللهم لا تحرمنا ...) فهي عند أبي داود وحده ، وصرح يحيى بالتحديث عن الحاكم ثم قال : (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي ، (وقال الشيخ الألباني) وهو كما قالا وللحديث شاهد من حديث ابن عباس نحوه رواه الطبراني في (الكبير) (الألباني) .

(١٠٢) أخرجه مسلم (٥٩/٣–٦٠) والسياق له ، والنسائي (٢٧١/١) وابن ماجة (٤٢٥٦/١) والبيهقي (٤٠/٤) وأحمد وغيرهم (الألباني) .

(١٠٣) الحاكم في المستدرك وصححه (٣٥٩/١) ووافقه الذهبي (ثم الألباني) .

وإن كان الميت صبيًّا قيل : « اللهم اجعله لوالديه سلفًا وذخرًا وفرطًا وأجرًا[١٠٤] وثقل به موازينهم وأعظم به أجورهم ولا تحرمنا وإياهم أجره ولا تفتنا وإياهم بعده ، اللهم ألحقه بصالح سلفه المؤمنين فى كفالة إبراهيم وأبدله دارًا خيرًا من داره وأهلًا خيرًا من أهله ، وعافه من فتنة القبر ومن عذاب النار »[١٠٥] .

---

(١٠٤) قال الشوكانى فى نيل الأوطار (٤/٥٥) :

روى ذلك البيهقى من حديث أبى هريرة ، وروى مثله سفيان فى (جامعه) عن الحسن (الألبانى) .

(١٠٥) بعض هذه الروايات فى الصحيح وبعضها فى السنن .

ولا يجوز الدعاء بغير ما ورد عنه ﷺ :

قال الحافظ فى (التلخيص الحبير) (١٨٢/٥) .

قال بعض العلماء : اختلاف الأحاديث فى الدعاء على الجنازة محمول على أنه كان يدعو على ميت بدعاء وعلى آخر بغيره ، والذى أمر به أصل الدعاء ا.هـ .

وقال الإمام الشوكانى(١٠٦) :

واعلم أنه قد وقع فى كتب الفقه ذكر أدعية غير المأثور عنه ﷺ والتمسك بالثابت عنه أولى(١٠٧) واختلاف الأحاديث فى ذلك محمول على أنه كان يدعو لميت بدعاء ولآخر بآخر ، والذى أمر به ﷺ إخلاص الدعاء . فالرجل المتبع للسنة يدعو بهذه الألفاظ الواردة فى هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكرًا أو أنثى ولا يحول الضمائر المذكرة إلى صيغة التأنيث إذا كان الميت أنثى ، لأن مرجعها الميت وهو يقال على الذكر والأنثى ، كذا قال الشوكانى رحمه الله .

(١٠٦) نيل الأوطار (٥٥/٤) و«عون المعبود» شرح سنن أبى داود (٨/٥٠٠-٥١٥) .

(١٠٧) قال الشيخ الألبانى فى أحكام الجنائز ص ١٢٧ بل أعتقد أنه واجب على من كان على علم بما ورد عنه ﷺ ،فالعدول عنه حينئذ يخشى أن يحقق فيه قول الله تبارك وتعالى : ﴿ أتستبدلون الذى هو أدنى بالذى هو خير ﴾ ؟! .

مما سبق يتضح فضل الصلاة على الميت والدعاء له والاستغفار وما فيها من خير كثير وقد يدفعنا ذلك إلى سؤال :

عن حكم الصلاة على الكفار والمنافقين

إن الصلاة والدعاء والاستغفار للميت يصله الشيء الكثير منه . أما الكفار والمنافقون[١٠٨] فتحرم الصلاة والاستغفار والترحم عليهم لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ، وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾[١٠٩] .

وقال الإمام النووى فى المجموع (٥/١٤٤و٢٥٨) :

« الصلاة على الكافر ، والدعاء له بالمغفرة حرام[١١٠] ، بنص القرآن والإجماع » .

عن على رضى الله عنه قال : سمعت رجلًا يستغفر لأبويه وهما مشركان ، فقلت : تستغفر لأبويك وهما مشركان !؟ فقال : أليس قد استغفر إبراهيم عليه السلام لأبيه وهو مشرك ؟! قال : فذكرت ذلك للنبى ﷺ ، فنزلت : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ

---

(١٠٨) قال الشيخ الألبانى فى صفتهم : هم الذين يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام ، وإنما يتعين كفرهم بما يترشح من كلماتهم من الغمز فى بعض أحكام الشريعة واستهجانها ، وزعمهم أنها مخالفة للعقل والذوق : وقد أشار إلى هذه الحقيقة ربنا تبارك وتعالى فى قوله ﴿ أم حسب الذين فى قلوبهم مرض أن لن يخرج الله أضغانهم . ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم فى لحن القول ، والله يعلم أعمالكم ﴾ وأمثال هؤلاء المنافقين كثير فى عصرنا الحاضر .

(١٠٩) سورة التوبة : الآية : ٨٤ .

(١١٠) ومن ذلك تعلم خطأ بعض المسلمين اليوم من الترحم والترضى على بعض الكفار .

ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ، وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ[111] لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾[112] التوبة (١١٣ - ١١٤) .

---

(١١١) قوله تعالى على لسان إبراهيم ﴿ ربنا اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ﴾ .

(١١٢) أخرجه النسائى (٢٨٦/١) والترمذى (١٢٠/٤) وحسنه ، وابن جرير (٢٨/١١) والحاكم (٣٣٥/٢) وأحمد (٧٧١و١٠٨٥) والسياق له وإسناده حسن ، وقال الحاكم «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبى (الألبانى) .

فضل تشييع الجنازة

وحمل الجنازة واتباعها من حق الميت المسلم على المسلمين كما تقدم .

فكما هو فضل وكرامة وثواب لمن يشيع الجنازة فكذلك رحمة ومغفرة وشفاعة للميت .

لقوله ﷺ : « **مَنْ شَهِدَ لِجِنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا** ، » **وفى رواية : مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، حَتَّى يُصَلِّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ ،** » **وفى الرواية الأخرى : يُفْرَغَ مِنْهَا ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الأَجْرِ ، قيل : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قال : مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ .** « **وفى الرواية الأخرى : كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ** »[113] .

---

(113) أخرجه البخارى (1/89 - 90 ، 3/150 ، 152 ، 153 - 154) ومسلم (3/51-52) وأبو داود (2/63-64) والنسائى (1/282) والترمذى (2/150) وصححه . وكذلك ابن ماجة وابن الجارود والبيهقى والطيالسى وأحمد من طرق كثيرة عن أبى هريرة (الألبانى) .

[٨] فى ساعة الدفن

اعلم أنه من السنن المنسية التى يندر العمل بها الآن والتى تسبب خسارة كبيرة للميت هى الوقوف على قبره بعد الدفن والدعاء له والاستغفار له وسؤال الله بتثبيته لأن الميت حينئذ يكون فى موضع السؤال فيستحب لمن حضر الدفن أن يستغفر للميت ويسأل له التثبيت ويأمر الحاضرين بذلك لحديث عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : « كان النبى ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : « **اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ** »[١١٤] .

وقال عمرو بن مرة : كانوا يستحبون إذا وضع الميت فى القبر أن يقولوا : اللهم أعذه من الشيطان[١١٥] .

وقال الشيخ محمد عبد السلام[١١٦] إن هذه السنة منسية – للأسف – وندر من يعمل بها ، مما يسبب خسارة كبيرة للميت ، فمن الواجب إحياؤها من جديد بالبقاء عند الميت مقدار ذبح بعير ، يستغفر له ويدعى له بالتثبيت . ا.هـ .

ويقول الذى يضع الميت فى لحده :

بسم الله وعلى سنة رسول الله ، أو : ملة رسول الله ﷺ[١١٧] .

---

(١١٤) أخرجه أبو داود (٢/٧٠) والحاكم (١/٣٧٠) والبيهقى (٤/٥٦) وقال الحاكم «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبى ، وهو كما قالا ، وقال النووى فى المجموع (٥/٢٩٢) : إسناده جيد (زاد المعاد تحقيق الأرنؤوط) .

(١١٥) جود الحافظ ابن حجر إسناده انظر فتح البارى (٢/٣١٩) .

(١١٦) فى كتاب (حكم القراءة على الأموات هل يصل ثوابها إليهم) طبعة المكتبة السلفية .

(١١٧) من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود (٢/٧٠) والترمذى (٢/١٥٢ و ١٥٣) وابن ماجة (١/٤٧٠) وابن حبان فى (صحيحه) (٧٧٣) والحاكم (٢/١٥٢ و ١٥٣) والبيهقى (٤/٥٥) وأحمد (رقم ٤٩٩٠ و ٥٢٣٣ و ٥٣٧٠ و ٦١١١) من طريقين عن ابن عمر (الألبانى) .

المرحلة الثانية

فيما ينفع المسلم بعد وفاته

من بعد الدفن إلى أن تقوم الساعة

[٩] الدعاء للميت أثناء زيارة المقابر

[١٠] الدعاء للميت عامة

[١١] الصدقة عن الميت

[١٢] الصدقة الجارية

[١٣] علم ينتفع به

[١٤] ولد صالح

[١٥] قضاء صوم النذر عنه

[١٦] الحج عنه

[١٧] الرباط في سبيل الله وموت المرابط

[١٨] شهادة الأحياء للأموات بالصلاح موجبة لدخول الجنة

[١٩] السنة الحسنة

[٢٠] موت أحد الأولاد

[٢١] الغرس والزرع

المرحلة الثانية

[٩] الدعاء للميت أثناء زيارة المقابر

وليست الزيارة مخصصة بوقت كما يفعله الناس اليوم من زيارة المقابر فى [يوم الخميس أو فى المناسبات – أو الأعياد] فالزيارة المخصصة فى هذه الأوقات وما شابهها بدعة يجب تركها[١١٨] . ولكن تسن زيارة المقابر لأمرين : (١) للاتعاظ بها وتذكر الآخرة شريطة ألا يقول عندها ما يغضب الرب سبحانه . (٢) الدعاء للميت وذلك لقوله ﷺ : « **إِنِّى كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُم الآخِرَةَ ، وَلْتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزُرْ ، وَلَا تَقُولُوا هَجْرًا** »[١١٩] .

قال الإمام النووى رحمه الله[١٢٠] والهجر : الكلام الباطل ، وكان النهى أولًا لقرب عهدهم من الجاهلية فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل ، فلما استقرت قواعد الإسلام ، وتمهدت أحكامه ، واشتهرت ملامحه أبيح لهم الزيارة ، واحتاط ﷺ بقوله : « ولا تقولوا هجرًا » وقال الصنعانى فى سبل السلام (١٦٢/٢) عقب أحاديث فى الزيارة والحكمة منها : « الكل دال على مشروعية زيارة القبور وبيان الحكمة فيها ، وأنها للاعتبار فإذا خلت من هذه لم تكن مرادة شرعًا » .

---

(١١٨) انظر هديه ﷺ فى زيارة المقابر فى رسالتنا [آداب زيارة المقابر] طبعة مكتبة الصحابة .

(١١٩) أخرجهُ مسلم (٦/٥٣ ، ٨٢/٦) وأبو داود (٧٢/٢ و ١٣١) ومن طريقه البيهقى (٧٧/٤) والنسائى (٢٨٥/١ و ٢٨٦ و ٣٢٩/٢ و ٣٣٠) وأحمد (٣٥٠/٥ و ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٦١) (الألبانى) .

(١٢٠) فى كتابه «المجموع شرح المهذب» (٣١٠/٥) .

صيغ الدعاء أثناء الزيارة

وكان من هديه ﷺ إذا مر بالمقابر قال :

« السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ »(١٢١)

قال شمس الدين آبادى : قال الخطابى(١٢٢) فى قوله ﷺ «السلام عليكم» : وفيه من العلم أن السلام على الموتى كالسلام على الأحياء فى تقديم الدعاء على الاسم ولا يقدم الاسم على الدعاء كما يفعله العامة وكذلك هو فى كل دعاء بخير كقوله تعالى : ﴿ رَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ هود (٧٣) وكقوله تعالى : ﴿ سَلَامٌ عَلَى إِلْ يَاسِينَ ﴾ الصافات (١٣٠) وقال تعالى فى خلاف ذلك ﴿ وَأَنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِى إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ﴾ ص (٧٨) فقدم الاسم على الدعاء ا.هـ وقال أيضًا ﷺ **« السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِن الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ »**(١٢٣) .

وعن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقول : **« السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا وَإِيَّاكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، اللَّهُمَّ اغْفِر لِأَهْلِ بَقِيعِ (الغَرْقَدِ) »**(١٢٤) أو «السَّلَامُ

---

(١٢١) أخرجه مسلم (٦٥/٣) والنسائى وابن ماجة (١٦٩/١) وكذا ابن أبى شيبة (١٣٨/٤) وابن السنى (٥٨٢) والبيهقى وأحمد (٣٥٣/٥ و٣٥٩ و٣٦٠) والزيادات لهم جميعًا حاشا ابن ماجة ومسلمًا (الألبانى) .

(١٢٢) عون المعبود شرح سنن أبى داود (٦٢/٩) .

(١٢٣) جزء من حديث أخرجه مسلم (١٤/٣) والنسائى (٢٨٦/١ و١٦٠/٢ و١٦٠-١٦١) وأحمد (٢٢١/٦) .

(١٢٤) البقيع هنا بلا خلاف مدفن أهل المدينة وسمى بقيع الغرقد لغرقد كان فيه وهو ماعظم من العوسج (نوع من الشجر مختار الصحاح ص ٤٧٢) .

والحديث أخرجه مسلم (٦٣/٣) والنسائى (٢٨٧/١) وابن السنى (٥٨٥) والبيهقى (٧٩/٤) وأحمد (١٨٠/٦) وليس عنده الزيادة بالمغفرة والزيادة له ولابن السن (الألبانى) .

عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا وَإِيَّاكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، اللَّهُمَّ اغْفِر لِأَهْلِ (هذه المقابر) »[١٢٥] .

قال الإمام النووى : فى هذا الحديث دليل لاستحباب زيارة القبور والسلام على أهلها والدعاء لهم والترحم عليهم ا.هـ [١٢٦] .

---

(١٢٥) أخرجه مسلم ، والنسائى ، وابن السنى ، والبيهقى .

(١٢٦) قاله الإمام النووى فى شرحه على صحيح مسلم (٧/٤١) .

المرحلة الثانية

[١٠] الدعاء للميت عامة

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾[١٢٧] قال ابن القيم :[١٢٨] فأثنى الله سبحانه عليهم باستغفارهم للمؤمنين قبلهم فدل على انتفاعهم باستغفار الأحياء ، وقد يمكن أن يقال إنما انتفعوا باستغفارهم لأنهم سنوا لهم الإيمان بسبقهم إليه فلما اتبعوهم فيه كانوا كالمستنين فى حصوله لهم ، لكن قد دل على انتفاع الميت بالدعاء إجماع الأمة على الدعاء له فى صلاة الجنازة ا.هـ .

وقال أيضًا[١٢٩] ومن كمال هذه الشريعة التى شرعها لهم والتى مبناها على العدل والإحسان والتعارف ، أن الرب تعالى أقام ملائكته وحملة عرشه يدعون لعباده المؤمنين ويستغفرون لهم ، ويسألونه لهم أن يقيهم السيئات وأمر خاتم رسله أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات .

وقال : وأخبر تعالى عن دعاء رسله واستغفارهم للمؤمنين ، كنوح وإبراهيم ومحمد صلى الله عليه وعليهم وسلم فالعبد بإيمانه قد تسبب إلى وصول هذا الدعاء إليه ، فكأنه من سعيه يوضحه أن الله سبحانه جعل الإعادة سببًا لانتفاع صاحبه بدعاء إخوانه من المؤمنين ، وسعيهم ، فإذا أتى به فقد سعى فى السبب الذى يوصل إليه ذلك . ا.هـ .

---

(١٢٧) سورة الحشر الآية : ١٠ .

(١٢٨) «الروح» للإمام ابن القيم ص ١٥٨ .

(١٢٩) «الروح» للإمام ابن القيم ص ١٧٩ ، ص ١٧٢ .

وقال الإمام النووى[١٣٠] :

أجمع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم ويصل ثوابه[١٣١] إليهم واستدل بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ .... رَحِيمٌ ﴾[١٣٢] وقال : وغير ذلك من الآيات المشهورة بمعناها ، وفى الأحاديث المشهورة كقوله عليه السلام « اللهم اغفر لحينا وميتنا » ، «اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » ا.هـ .

ودعوة الأخ المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة : لقوله ﷺ :

« دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة ، وعند رأسه ملك موكل ، كلما دعا لأخيه بخير ، قال الملك الموكل به : آمين ولك بمثل[١٣٣] » .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَآءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَٰنِ ﴾[١٣٤] .

وقد ذكر الشيخ القاسمى[١٣٥] أن من «حقوق الأخوة والصحبة» أن تدعو له فى

---

(١٣٠) الأذكار للنووى ص ١٥٠ .

(١٣١) وخالف فى ذلك الشيخ رشيد رضا فقال : فى تفسير المنار (٢٥٦/٨) : الدعاء لأموات المسلمين ولأحيائهم فهو عبادة لا ينتقل ثوابها من الداعى إلى المدعو له ولم يرو فى إهداء ثواب الدعاء شىء . بل ثوابه للداعى وحده سواء استجابه الله أم لا ؟ وإنما ينتفع المدعو له بالاستجابة ، واستجابة الدعاء للأحياء والأموات لا يمكن أن تكون بما ينقض قواعد الشرع ، ولا بما يبطل سنن الله تعالى فى الكون ، فنفوض الأمر فى صفته إلى الله تعالى ونكتفى من العلم بفائدة الدعاء لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان وغيرهم إنه عبادة مشتملة على تحاب المؤمنين وتكافلهم واهتمامهم بأمر سعادتهم فى الدنيا والآخرة ا.هـ .

(١٣٢) سورة الحشر الآية : ١٠ .

(١٣٣) قال العلامة شمس الحق آبادى فى شرحه لسنن أبى داود «عون المعبود» (٣٩٤/٤) : « وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة ليدعو له الملك بمثلها فيكون أعون للاستجابة . قال المنذرى وأخرجه مسلم بنحوه انتهى . وقال الشيخ الألبانى الحديث أخرجه مسلم (٨٦/٨ و٨٧) والسياق له ، وأبو داود (٢٤٠/١) وأحمد (٤٥٢/٦) من حديث أبى الدرداء بل إن صلاة الجنازة شاهد لذلك ، لأن غالبها دعاء للميت ، واستغفار له . انتهى .

(١٣٤) سورة الحشر الآية : ١٠ .

(١٣٥) كتاب «تهذيب موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين» للإمام القاسمى ص ١٨١ .

حياته ومماته بكل ما يحبه لنفسه ولأهله وكل متعلق به كما تدعو لنفسك .

ويذكر حديث الدعوة للأخ بظهر الغيب السابق ذكره ، ثم يقول وكان أبو الدرداء يقول : إنى لأدعو لسبعين من إخوانى فى سجودى أسميهم بأسمائهم وكان محمد بن يوسف الأصفهانى يقول : وأين مثل الأخ الصالح ؟ [**أهلك يقتسمون ميراثك ويتنعّمون بما خلّفت وهو منفرد بحزنك مهتم بما قدمت وما صرت إليه ، يدعو لك فى ظلمة الليل وأنت تحت أطباق الثرى**] . وعن بعض السلف «الدعاء للأموات بمنزلة الهدايا للأحياء» ا.هـ .

وأخيرًا : ودعاء النبى ﷺ للأموات فعلًا وتعليمًا ودعاء الصحابة والتابعين والمسلمين عصرًا بعد عصر أكثر من أن يذكر وأشهر من أن ينكر وقد جاء أن الله يرفع درجة العبد فى الجنة فيقول : أنى لى هذا ؟ فيقال : بدعاء ولدك لك ا.هـ (ابن القيم فى كتابه الروح ص ١٦٠) .

ومما يغفل عنه الآن كثير من الناس

[١] الحكمة من الزيارة فالزيارة لم تسن إلا :

. . . . [أ] للاتعاظ والاعتبار وتذكر الآخرة ، شريطة ألا يقال عندها ما يغضب الرب سبحانه وتعالى .

. . . . [ب] نفع الميت والإحسان إليه بالسلام عليه والدعاء والاستغفار له .

[٢] آداب الزيارة :

. . . . [١] توفر النية الخالصة لوجه الله تعالى وتنفيذ سنة من السنن .

. . . . [٢] إلقاء السلام على أهل القبور .

. . . . [٣] الدعاء لهم بالصيغ الثابتة عنه ﷺ .

[٣] أما مما يحرم عند القبور :

. . . . [١] الذبح لوجه الله .

. . . . [٢] رفعها زيادة على التراب الخارج منها .

. . . . [٣] الكتابة عليها .

. . . . [٤] البناء عليها .

. . . . [٥] القعود عليها .

. . . . [٦] الصلاة إليها وعندها .

. . . . [٧] بناء المساجد عليها .

. . . . [٨] اتخاذها عيدًا ، تقصد فى أوقات ومواسم معينة .

. . . . [٩] السفر إليها .

. . . . [١٠] كسر عظام الميت .

المرحلة الثانية

[١١] الصدقة عن الميت

قبل أن نبدأ الكلام عن مشروعية الصدقة عن الميت نتحدث عن مفهوم الصدقة :

قال الحافظ ابن رجب[١٣٦] :

أخبر رسول الله ﷺ : أن جميع أنواع المعروف والإحسان صدقة ، وفى صحيح مسلم عن حذيفة عن النبى ﷺ قال : « **كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ** » وخرجه البخارى من حديث جابر عن النبى ﷺ قال : « الصدقة تطلق على جميع أنواع المعروف والإحسان حتى إن فضل الله الواصل منه إلى عباده صدقة عليهم ، وقد قال ﷺ فى قصر الصلاة فى السفر « **صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ** » خرجه مسلم .

والصدقة بغير المال نوعان :

أحدهما : ما فيه تعدية الإحسان إلى الخلق فيكون صدقة عليهم ، وربما كان أفضل من الصدقة بالمال ، وهذا كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فإنه دعاء إلى طاعة الله ، وكف عن معاصيه وذلك خير من النفع بالمال ، وكذا تعليم العلم النافع وإقراء القرآن وإزالة الأذى عن الطريق والسعى فى جلب النفع للناس ودفع الأذى عنهم ، وكذلك الدعاء للمسلمين والاستغفار لهم . قال معاذ : تعليم العلم لمن

---

(١٣٦) كتاب «جامع العلوم والحكم» شرح خمسين حديثًا لابن رجب .

لا يعلمه صدقة . وكف الأذى عن الناس ، وتبسمك فى وجه أخيك صدقة ، وإرشاد الرجل فى أرض الضلال ، وإماطة الشوك والعظم والحجر عن الطريق ، وإعانة الضعيف ، وغرس الغرس ، وحفر البئر .

والنوع الثانى من الصدقة :

التى ليست مالية : ما نفعه قاصر على فاعله كأنواع الذكر من التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل وكذلك المشى إلى المساجد وأكثر هذه الأعمال أفضل من الصدقة المالية ا.هـ .

الصدقة عن الميت

قال الإمام النووى[١٣٧] :

الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها وهو كذلك بإجماع العلماء ا.هـ .

فعن عائشة رضى الله عنها « أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ إن أمى افتُلتت[١٣٨] نفسها ولم توص ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر إن تصدقت عنها ولى أجر ؟ **قال نعم ، فتصدق عنها** »[١٣٩] . قال الإمام النووى[١٤٠] : وأما قوله أظنها لو تكلمت تصدقت . معناه : لما علمه من حرصها على الخير أو لما علمه من رغبتها فى الوصية وفى هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها وأن ثوابها يصله وينفعه وينفع المتصدق أيضًا وهذا كله أجمع عليه المسلمون .

وعن ابن عباس رضى الله عنه :

« أن سعد بن عبادة – أخا بنى ساعدة – توفيت أمه وهو غائب عنها ، فقال : يا رسول الله إن أمى توفيت ، وأنا غائب عنها ، فهل ينفعها إن تصدقت بشىء عنها ؟ **قال : نعم ، قال : فإنى أشهدك أن حائط المخراق[١٤١] صدقة عليها** »[١٤٢] .

---

(١٣٧) فى شرحه على صحيح مسلم (٧/٩٠) .

(١٣٨) بضم المثناة وكسر اللام ، أى : سُلِبتْ ، على ما لم يسم فاعله ، أى ماتت فجأة .

(١٣٩) أخرجه البخارى (٣/١٩٨ ، ٥/٣٩٩-٤٠٠) ومسلم (٣/٨١ ، ٥/٧٢) ومالك فى الموطأ (٢/٢٢٨) وأبو داود (٢/١٥) والنسائى (٢/١٢٩) وابن ماجة (٢/١٦٠) والبيهقى (٤/٦٢ ، ٦/٢٧٧-٢٧٨) وأحمد (٦/٥١) (الألبانى) .

(١٤٠) فى شرحه على صحيح مسلم (١١/٨٤) .

(١٤١) المخراق : الحديقة من النخل أو العنب ، وسمى بذلك لما يخرق منه أى يجنى من الثمر .

(١٤٢) أخرجه البخارى (٥/٢٩٧ و ٣٠١ و ٣٠٧) وأبو داود (٢/١٥) والنسائى (٢/١٣٠) والترمذى (٢/٢٥) والبيهقى (٦/٢٧٨) وأحمد (٣٠٨٠-٣٥٠٤-٣٥٠٨) والسباق له (الألبانى) .

أما قضاء النذر عن الميت فهو داخل تحت باب قضاء ما على الميت من دين .

النذر :

وأيضًا عن عبد الله بن عباس أنه قال : استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فقال رسول الله ﷺ فاقضه عنها .

قال الإمام النووى[١٤٣] :

أجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به إذا كان الملتزم طاعة . فإن نذر معصية أو مباحًا كدخول السوق لم ينعقد نذره ولا كفارة عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال أحمد وطائفة فيه كفارة يمين .

وقوله ﷺ : «فاقض عنها» دليل لقضاء الحقوق الواجبة على الميت وأما الحقوق المالية فمجمع عليها وأما البدنية ففيها خلاف .... ا.هـ .

قال صاحب عون المعبود :

قال القسطلانى[١٤٤] : والجمهور على أن من مات وعليه نذر مالى أنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص إلا إن وقع النذر فى مرض الموت فيكون من الثلث ويحتمل أن يكون سعد قضى نذر أمه من تركتها إن كان ماليًا أو تبرع به ا.هـ .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه :

« أن رجلًا قال للنبى ﷺ : إن أبى مات وترك مالًا ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال : نعم »[١٤٥] .

---

(١٤٣) فى شرحه على صحيح مسلم (٩٦/١١) كتاب النذر والترمذى وقال حديث حسن صحيح «عارضة الأحوذى» (٣٠/٧) .

(١٤٤) عون المعبود شرح سنن أبى داود (١٣٤/٦) .

(١٤٥) أخرجه مسلم (٧٣/٥) والنسائى (١٢٩/٢) وابن ماجة (١٦٠/٢) والبيهقى (٢٧٨/٦) وأحمد (٢٧١/٢) (الألبانى) .

تنفيذ الوصية :

عن عبد الله بن عمرو :

« أن العاص بن وائل السهمي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة ، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة ، وأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية ، قال : حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : إن أبي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة ، وإن هشامًا أعتق عنه خمسين ، وبقيت عليه خمسون ، أفأعتق عنه ؟ **فقال رسول الله ﷺ : « إنه لو كان مسلمًا فأعتقتم أو تصدقتم عنه ، أو حججتم عنه بلغه ذلك** وفى رواية : فلو كان أقر بالتوحيد فصمت عنه نفعه ذلك »[١٤٦] .

وكذلك ثبت عن الحسن عن سعد بن عبادة أن أمه ماتت فقال يا رسول الله إن أمي ماتت فأتصدق عنها ؟ **قال : نعم ، قلت فأى الصدقة أفضل ؟ قال سقي الماء ، فحفر بئرًا وقال : هذه لأم سعد** ، قال الحسن : فتلك سقاية آل سعد بالمدينة[١٤٧] .

---

(١٤٦) أخرجه أبو داود فى آخر «الوصايا» (٢/١٥) والبيهقى (٦/٢٧٩) والسياق له ، وأحمد (رقم ٦٧٠٤) والرواية الأخرى له ، وإسنادهم حسن (الألبانى) .

(١٤٧) أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجة .

المرحلة الثانية

[١٢] الصدقة الجارية

قال ﷺ : « **يَقُولُ ابنُ آدم : مَالِى مَالِى !! وَهَلْ لَكَ يا ابن آدم مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ** »(١٤٨) .

فالمال إما نعمة وإما نقمة فأما نعمته الدينية فالنوع الأول(١٤٩) :

أن ينفقه على نفسه إما فى عبادة كالسفر للحج والعلم ، وإما فيما يقويه على العبادة من مطعم وملبس ومسكن ومنكح وضرورات المعيشة ، ومالا يتوصل إلى العبادة إلا به فهو عبادة .

والنوع الثانى : ما يصرفه إلى الناس وهو أربعة أقسام :

الصدقة ، والمروءة ، ووقاية العرض ، وأجرة الاستخدام .

والنوع الثالث : مالا يصرفه إلى إنسان معين ولكن يحصل به خير عام كبناء المساجد والقناطر والرباطات ودور المرضى وغير ذلك من الأوقاف المرصدة للخيرات ، وهى من الخيرات المؤبدة الدارة بعد الموت المستجلبة بركة أدعية الصالحين وناهيك بها خيرًا ا.هـ .

ومن أمثلة الصدقة الجارية : ما يدل عليه الحديث الذى رواه ابن ماجة عنه ﷺ أنه قال : « **إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، عِلْمًا عَلِمَهُ وَنَشَرَهُ ، أَوْ وَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ ، أَوْ مُصْحَفًا وَرَّثَهُ ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ ، أَوْ بَيْتًا**

---

(١٤٨) أخرجه مسلم برقم (٢٩٥٨) والترمذى برقم (٢٣٤٣ و ٣٣٥١) والنسائى فى الوصايا وأحمد (٢٤/٤ ، ٢٦) من حديث عبد الله بن الشخير ، وروى مسلم برقم (٢٩٥٩) وأحمد (٣٦٨/٢ و ٤١٢) نحوه من حديث أبى هريرة « يقول العبد .... » الحديث .

(١٤٩) بتصرف من كتاب «تهذيب موعظة المؤمنين» للإمام القاسمى ص ٢٧٩ : ٢٨٠ .

بَنَاهُ لِابْنِ السَّبِيلِ ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ ، تَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ »[١٥٠] .

قال ابن رجب الحنبلى[١٥١] وفى المسند بإسناد ضعيف عن معاذ بن أنس عن النبى ﷺ قال : « مَنْ بَنَى بُنْيَانًا فِي غَيْرِ ظُلْمٍ وَلَا اعْتِدَاءٍ أَوْ غَرَسَ غِرَاسًا فِي غَيْرِ ظُلْمٍ وَلَا اعْتِدَاءٍ إِلَّا كَانَ لَهُ أَجْرٌ جَارٍ مَا انْتَفَعَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ الرَّحْمَنِ » .

وذكر البخارى فى تاريخه من حديث جابر مرفوعًا « من حفر ماء لم تشرب منه كبد حرٌّ من جن ولا إنس ولا سبع ولا طائر إلا آجره الله يوم القيامة » ا.هـ .

وعندما سأل سعد رضى الله عنه الرسول ﷺ فقال : أى الصدقة أعجب إليك ؟ قال : الماء .

قال العلامة شمس الحق آبادى فى عون المعبود (٥/٩٥) [قال الماء] إما لعزته بالمدينة فى تلك الأيام أو لأنه أحوج الأشياء عادة ا.هـ .

وقال الإمام النووى :[١٥٢] بإجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات وأن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث إنما يتبع فيه شروط الواقف ، وفضيلة الوقف وهى الصدقة الجارية ا.هـ .

---

(١٥٠) رواه ابن ماجة (١٠٦/١) بإسناد حسن ، ورواه ابن خزيمة فى «صحيحه» أيضًا والبيهقى كما قال المنذرى (الألبانى) .

(١٥١) كتاب (جامع العلوم والحكم) شرح خمسين حديثًا لابن رجب ص ٢٨٨ .

(١٥٢) مسلم بشرح النووى (٨٦/١١) .

المرحلة الثانية

[١٣] علم ينتفع به

فالعلم الذى ينتفع به هو العلم الذى نشره فى الناس يبتغى بذلك وجه الله تعالى فيقتدى به الناس من بعده فهو من سعيه وعمله وقد ثبت فى الصحيح قوله ﷺ : « مَنْ دَعَا إِلَى هُدَىً كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُور مَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُص مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ »(١٥٣)

ومن الآثار فى فضل العلم : ماروى عن معاذ أنه قال : تعلّموا العلم فإن تعلمه لله خشية ، وطلبه عبادة ، ومدارسته تسبيح ، والبحث عنه جهاد ، وتعليمه من لا يعلمه صدقة ، وبذله لأهله قربة ، وهو الأنيس فى الوحدة ، والصاحب فى الخلوة ، والدليل على الدين ، والمصبر على البأساء والضراء ، يرفع الله به أقواماً فيجعلهم فى الخير قادة سادة هداة يقتدى بهم ، أدلة فى الخير ، تقتص آثارهم وترمق أفعالهم ، يبلغ العبد به منازل الأبرار والدرجات العُلى ، والتفكر فيه يعدل بالصيام ، ومدارسته بالقيام ، به يُطاع الله عز وجل ، وبه يُعبد ، وبه يُوحد وبه يُمجد ، وبه يتورع ، وبه تُوصل الأرحام ، وبه يُعرف الحلال والحرام ، وهو إمام والعمل تابعه ، يُلهمه السعداء ويُحرمه الأشقياء ا.هـ .

وللإمام الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى كلام طيب فى فضل العلم وما هو أفضل العلوم وما يدل عليه العلم النافع .

---

(١٥٣) جزء من حديث رواه الإمام مسلم من حديث أبى هريرة .

قال الحافظ بن رجب(١٥٤) :

قد ذكر الله تعالى فى كتابه العلم تارة فى مقام الحمد ، وهو العلم النافع ، وتارة فى مقام الذم ، وهو العلم «الذى لا ينفع» فأما الأول : فمثل قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾(١٥٥) ، وقوله تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمًا بِالْقِسْطِ ﴾(١٥٦) ، وقوله تعالى : ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴾(١٥٧) ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾(١٥٨) .

وما قص سبحانه من قصة آدم ، عليه السلام ، وتعليمه الأسماء وعرضهم على الملائكة وقولهم ﴿ سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾(١٥٩) .

وما قص سبحانه من قصة موسى عليه السلام ، وقوله للخضر : ﴿ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴾(١٦٠) فهذا هو العلم النافع .

وقد أخبر الله تعالى عن قوم أنهم أوتوا علمًا ولم ينفعهم علمهم . فهذا علم نافع فى نفسه لكن صاحبه لم ينتفع به . قال تعالى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُواْ التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ

---

(١٥٤) كتاب [فضل علم السلف على الخلف] للحافظ ابن رجب الحنبلى تحقيق مختار غزاوى طبعة دار البشائر بتصرف ، وبفضل الرجوع إليه لمعرفة ما هو العلم النافع وأنواعه وكذلك العلم غير النافع وأنواعه فمنها علم النجوم وعلم الفلسفة ، والعلوم الباطنة ، وأيضًا لمعرفة مدى الاستفادة بالعلوم النافعة ، وعلامات العلم النافع وبيان حال أهله – وما يدل عليه .

(١٥٥) سورة الزمر الآية : ٩ .

(١٥٦) سورة آل عمران الآية : ١٨ .

(١٥٧) سورة طه الآية : ١١٤ .

(١٥٨) سورة فاطر الآية : ٢٨ .

(١٥٩) سورة البقرة الآية : ٣٢ .

(١٦٠) سورة الكهف الآية : ٦٦ .

يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ﴾[١٦١] وقال تعـالى: ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِى آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ * وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ ﴾[١٦٢] .

وأما العلم الذى لا ينفع وهو الذى قد ذكره الله تعالى على جهة الذم :

فقوله تعالى فى السحر : ﴿ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِى الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴾[١٦٣] ، وقوله تعالى : ﴿ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ ﴾[١٦٤] .

---

(١٦١) سورة الجمعة الآية : ٥ .
(١٦٢) سورة الأعراف الآية : ١٧٥-١٧٦ .
(١٦٣) سورة البقرة الآية : ١٠٢ .
(١٦٤) سورة الروم الآية : ٧ .

سؤال الله تعالى علمًا نافعًا

والاستعاذة من علم لا ينفع :

ولهذا جاءت السنة بتقسيم العلم إلى نافع وإلى غير نافع .

فعن زيد بن أرقم أن النبى ﷺ كان يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا »(١٦٥) .

وعن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « سَلُوا اللهَ عِلْمًا نَافِعًا وَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ »(١٦٦) .

---

(١٦٥) أخرجه مسلم بلفظ فى كتاب الذكر والدعاء ، ح (١٧٢٢)

(١٦٦) أخرجه ابن ماجة فى كتاب الدعاء ح (٣٨٤٣) وقال الحافظ العراقى فى تخريج أحاديث الإحياء : إسناده حسن وأخرجه ابن حبان فى صحيحه باب ماجاء على المرء أن يسأل الله جل وعلا ، (١/٢٤٠ ، ح ٨٢) والطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن ، مجمع الزوائد (١٠/٢-١٨١) .

العلم النافع :

ما عرّف العبد بربه ودله عليه حتى عرفه ووحده وأنس به واستحى من قربه وعَبَده كأنه يراه .

فأصل العلم : العلم بالله الذى يوجب خشيته ومحبته والقرب منه والأنس به والشوق إليه ، ثم يتلوه العلم بأحكام الله ، وما يحبه ويرضاه من العبد من قول أو عمل أو حال أو اعتقاد – فمن تحقق بهذين العلمين كان علمه نافعًا ، وحصل له العلم النافع والقلب الخاشع والنفس القانعة والدعاء المسموع .

قال ابن عمر رضى الله عنهما : وأهل العلم النافع كلما ازدادوا فى هذا العلم ازدادوا تواضعًا لله وخشية وانكسارًا وذلًّا .

بيان أفضل العلوم :

فأفضل العلوم فى تفسير القرآن ومعانى الحديث والكلام فى الحلال والحرام ما كان مأثورًا عن الصحابة والتابعين وتابعيهم إلى أن ينتهى إلى أئمة الإسلام المشهورين المقتدى بهم .

ما يدل عليه العلم النافع :

أولًا يدل : على معرفة الله وما يستحقه من الأسماء الحسنى والصفات العلى والأفعال الباهرة . وذلك يستلزم إجلاله وإعظامه وخشيته ومهابته ومحبته ورجاءه والتوكل عليه والرضا بقضائه والصبر على بلائه .

ثانيًا : المعرفة بما يحبه ويرضاه ، وما يكرهه ويسخطه من الاعتقادات والأعمال الظاهرة والباطنة والأقوال .

فيوجب ذلك لمن علمه المسارعة إلى ما فيه محبة الله ورضاه والتباعد عما يكرهه ويسخطه . فإذا أثمر العلم لصاحبه هذا فهو علم نافع فمتى كان العلم نافعًا ووقر فى القلب ، فقد خشع القلب لله وانكسر له وذل هيبة وإجلالًا وخشية ومحبة وتعظيمًا

ومتى خشع القلب لله وانكسر له قنعت النفس بيسير الحلال من الدنيا وشبعت به ، فأوجب لها ذلك القناعة والزهد فى الدنيا . وكل ما هو فانٍ لا يبقى من المال والجاه وفضول العيش الذى ينقص به حظ صاحبه عند الله من نعيم الآخرة وإن كان كريمًا على الله . كما فى الحديث الإلهى : « وَلَا يَزَالُ عَبْدِى يَتَقَرَّبُ إِلَىَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ » إلى قوله « فَلَئِنْ سَأَلَنِى لَأُعْطِيَنَّهُ ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِى لَأُعِيذَنَّهُ »[١٦٧] .

فنسأل الله تعالى علمًا نافعًا ونعوذ به من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع[١٦٨] .

---

(١٦٧) أخرجه البخارى فى كتاب الرقائق (٧/١٩٠) .

(١٦٨) انتهى بتصرف من كتاب [فضل علم السلف على علم الخلف] تحقيق يحيى مختار غزاوى .

[١٤] ولد صالح يدعو له

ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة ، فإن لوالديه مثل أجره ، دون أن ينقص من أجره شيء لأن الولد من سعيهما وكسبهما .

لقوله ﷺ : **« إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه »**(١٦٩) .

وقد تقدم الكلام بما فيه الكفاية عن قوله تعالى : ﴿ **وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ** ﴾(١٧٠) .

وقوله تعالى : ﴿ **وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى** ﴾(١٧١) .

قال الحافظ ابن رجب عند شرحه لحديث «احفظ الله يحفظك» فى جامع العلوم (ص٢٢٦) :

وقد يحفظ الله العبد بصلاحه بعد موته فى ذريته كما قيل فى قوله تعالى : ﴿ **وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا** ﴾ أنهما حفظا بصلاح أبيهما قال سعيد بن المسيب لابنه : لأزيدنّ فى صلاتى من أجلك رجاء أن أحفظ فيك ، ثم تلا هذه الآية ﴿ وكان أبوهما صالحًا ﴾ . وقال عمر بن عبد العزيز : ما من مؤمن يموت إلا حفظه الله فى عقبه وعقب عقبه . وقال ابن المنكدر: إن الله ليحفظ بالرجل الصالح ولده وولد ولده والدويرات التى حوله فما يزالون فى حفظ من الله وستر . ومتى كان العبد مشتغلًا بطاعة الله فإن الله يحفظه فى تلك الحال ا.هـ .

---

(١٦٩) أخرجه أبو داود (١٠٨/٢) والنسائى (٢١١/٢) والترمذى (٢٨٧/٢) وحسنه وغيرهم وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وله شواهد (الألبانى) .
(١٧٠) سورة يس الآية : ١٢ .
(١٧١) سورة النجم الآية : ٣٩ .

المرحلة الثانية

[١٥] قضاء ولى الميت صوم النذر عنه

وفى ذلك أحاديث :

فعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « **مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ** »(١٧٢) . وعنه أيضًا أن سعد بن عبادة رضى الله عنه استفتى رسول الله ﷺ فقال : إن أمى ماتت وعليها نذر ؟ فقال : « **اقْضِهِ عَنْهَا** »(١٧٣) .

وعن ابن عباس رضى الله عنه : أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتْ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ ، إِنِ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى أَنْجَاهَا أَنْ تَصُومَ شَهْرًا ، فَأَنْجَاهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى ماتَتْ ، فَجَاءَتْ قَرَابَةٌ لَهَا [إما أختها أو ابنتها] إِلَى النَّبِىِّ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فقَالَ : « **أَرَأَيْتِكِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ كُنْتِ تَقْضِينَهُ ؟ قالت : نَعَمْ ، قَالَ : فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى** » ، «**ف» اِقْضِى عَنْ أُمِّكِ** »(١٧٤) .

---

(١٧٢) أخرجه البخارى (١٥٦/٤) ومسلم (١٥٥/٣) وأبو داود (٣٧٦/١) ، ومن طريقه البيهقى (٢٧٩/٦) والطحاوى فى مشكل الآثار (١٤٠/٣ و١٤١) وأحمد (٦٩/٦) (الألبانى) .

والولى : قد اختلفوا فيه فقيل كل قريب وقيل الوارث ، وقيل العصبة ، والراجح أنه الولد (تفسير المنار ٢٤/٨) .

(١٧٣) أخرجه البخارى (٤٠٠/٥ و٤٩٤) ومسلم (٧٦/٦) وأبو داود (٨١/٢) والنسائى (١٣٠/٢ و١٤٤) والترمذى (٣٧٥/٢) وصححه البيهقى (٢٥٦/٤ و٢٧٨/٦ و٨٥/١٠) والطيالسى (٢٧١٧) وأحمد (١٨٩٣ و٣٠٤٩ و٤٧/٦) (الألبانى) .

(١٧٤) أخرجه أبو داود (٨١/٢) والنسائى (١٤٣/٢) والطحاوى (١٤٠/٣) والبيهقى (١٥٥/٤ و٢٥٦ و٨٥/١٠) والطيالسى (٢٦٣٠) وأحمد (١٨٦١ و١٩٧٠ و٣١٣٧ و٣٢٢٤ و٣٤٢٠) والسياق مع الزيادة الثانية له ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين والزيادة الأولى لأبى داود والبيهقى ، وأخرجه البخارى (١٠٨/٤ – ١٥٩) ومسلم (١٥٦/٣) والترمذى (٤٢/٢–٤٣) وصححه ، وابن ماجة (٥٣٥/١) بنحوه ، وعندهم مبهمًا الزيادة الثالثة ، وعند مسلم الأخيرة (الألبانى) .

هل يقضى عنه

وليه صوم النذر؟ والفرض أم لا؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

وإن تبرع إنسان بالصوم عمن لم يطقه لكبره أو عن ميت ، وهما معسران يرجى جوازه(١٧٥) ، لأنه أقرب إلى المماثلة من المال ، وحكى القاضى فى صوم النذر فى حياة الناذر نحو ذلك ، ومن مات وعليه صوم نذر أجزأ الصوم بلا كفارة(١٧٦) .

قال الشيخ الألبانى(١٧٧) :

وهذه الأحاديث السابقة صريحة الدلالة فى مشروعية صيام الولى عن الميت صوم النذر ، إلا أن الحديث السابق : « **مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ** » يدل بإطلاقه على شيء زائد على ذلك وهو أنه يصوم عنه صوم الفرض أيضًا . وقد قال به الشافعية ، وهو مذهب ابن حزم (٧/٢و٨) وغيرهم . وذهب إلى الأول الحنابلة ، بل هو نص الإمام أحمد ، فقال أبو داود فى «المسائل» (٩٦) : سمعت أحمد بن حنبل قال : لا يصام عن الميت إلا فى النذر وحمل أتباعه الحديث الأول على صوم النذر ، بدليل ماروت عمرة : أن أمها ماتت وعليها من رمضان فقالت لِعَائِشَةَ رضى الله عنها : أقضيه عنها ؟ قالت : لا بل تصدقى عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين . أخرجه الطحاوى (١٤٢/٣) وابن حزم (٤/٧) واللفظ له بإسناد قال ابن التركانى : «صحيح» وضعفه البيهقى ثم العسقلانى ، فإن كان أرادا تضعيفه من هذا الوجه ، فلا وجه له ، وإن عنيا غيره ، فلا يضره ، وبدليل ماروى سعيد بن جبير عن

---

(١٧٥) انظر بعد ذلك كلام الإمام ابن قيم الجوزية والشيخ رشيد رضا فى «هل يقبل العمل من غير الولى» .

(١٧٦) كتاب «الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٠٩ .

(١٧٧) أحكام الجنائز وبدعها ص ١٧٠-١٧١ .

ابن عباس قال : إذا مرض الرجل فى رمضان ، ثم مات ولم يصم ، أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه . أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط الشيخين ، وله طريق آخر بنحوه عند ابن حزم (٧/٧) وصحح إسناده ، وله طريق ثالث عند الطحاوى (١٤٢/٣) ، لكن الظاهر أنه سقط من متنه شيء من الناسخ أو الطابع ففسد المعنى .

قلت «أى الشيخ الألبانى» وهذا التفصيل الذى ذهبت إليه أم المؤمنين ، وحبر الأمة ابن عباس رضى الله عنهما وتابعهما إمام السنة أحمد بن حنبل هو الذى تطمئن إليه النفس ، وينشرح له الصدر ، وهو أعدل الأقوال فى هذه المسألة وأوسطها وفيه إعمال لجميع الأحاديث دون رد لأى واحد منهما ، مع الفهم الصحيح لها خاصة الحديث الأول منها ؛ فلم تفهم منه أم المؤمنين ذلك الإطلاق الشامل لصوم رمضان ، وهى روايته ، ومن المقرر أن راوى الحديث أدرى بمعنى ما روى ، لا سيما إذا كان ما فهم هو الموافق لقواعد الشريعة وأصولها ، كما هو الشأن هنا .

ثم يقول : وقد بين ذلك المحقق ابن القيم رحمه الله تعالى فقال فى «أعلام الموقعين» (٥٥٤/٣) بعد أن ذكر الحديث وصححه :

ابن القيم وصيام الفرض

قال : فطائفة حملت هنا على عمومه وإطلاقه ، وقالت : يصام عنه النذر والفرض . وأبت طائفة ذلك وقالت : لا يصام عنه نذر ولا فرض ، وفصلت طائفة فقالت : يصام عنه النذر دون الفرض الأصلى . وهذا قول ابن عباس وأصحابه ، وهو الصحيح لأن فرض الصيام جارٍ مجرى الصلاة ، فكما لا يصلى أحد عن أحد ، ولا يسلم[١٧٨] أحد عن أحد ، فكذلك الصيام ، وأما النذر فهو التزام فى الذمة بمنزلة الدين ، فيقبل قضاء الولى له كما يقضى دينه ، وهذا محض الفقه . ومرد هذا أنه لا يحج عنه ، ولا يزكى عنه إلا إذا كان معذورًا بالتأخير كما يطعم الولى عمن أفطر فى رمضان لعذر ، فأما المفطر من غير عذر أصلًا فلا ينفعه أداء غيره لفرائض الله التى فرط فيها ، وكان هو المأمور بها ابتلاءً وامتحانًا دون الولى ، فلا تنفع توبة أحد عن أحد ، ولا إسلامه عنه ، ولا أداء الصلاة عنه ولا غيرها من فرائض الله تعالى التى فرط فيها حتى مات ، لتمام الفائدة راجع «تهذيب السنن» (٣/٢٧٦ – ٢٨٢) .

---

(١٧٨) يسلم أى يشهر إسلامه (على ملة الإسلام) .

المرحلة الثانية

[١٦] الحج عن الميت (١٧٩)

قال الإمام النووى(١٨٠) :

ويصح الحج عن الميت إذا كان حج الإسلام وكذا إذا وصى بحج التطوع على الأصح عندنا ا.هـ .

قلت ويستدل على ذلك بقوله ﷺ فيما يرويه عبد الله بن عمرو :

« إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ ، أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ » .

وفى رواية : **« فَلَوْ كَانَ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ فَصُمْتَ وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ نَفَعَهُ ذَلِكَ »**(١٨١) .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إن امرأة ركبت البحر فنذرت ، إن الله تبارك وتعالى أنجاها أن تصوم شهرًا ، فأنجاها الله عز وجل ، فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت قرابة لها [إما أختها أو ابنتها] إلى النبى ﷺ ، فذكرت ذلك له فقال : **« أرأيتك لَو كَانَ عليها دينٌ كُنتِ تَقضِينَه ؟** قالت : نعم . قال : **فَدَينُ اللهِ أَحَقُّ أن يُقْضَى ، [ف] اقضِ عن أمك »**(١٨٢) .

---

(١٧٩) قال الخطابى فى «معالم السنن» أثناء تعليقه على حديث (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث) قال : أى فائدة عمله وتجديد ثوابه وفيه دليل على أن الصوم والصلاة وما دخل فى معناهما من عمل الأبدان لا تجرى فيه النيابة وقد يستدل به من يذهب إلى أن من حج عن ميت فإن الحج فى الحقيقة للحاج دون المحجوج عنه، وإنما يلحقه الدعاء ، ويكون له الأجر فى المال الذى أعطى إن كان حج بمال .

(١٨٠) مسلم شرح النووى (٩٠/٧) .

(١٨١) جزء من حديث أخرجه أبو داود فى آخر الوصايا (١٥/٢) والبيهقى (٢٧٩/٦) والسياق له . وأحمد (برقم ٦٧٠٤) والرواية الأخرى له ، وقال (الألبانى) وإسنادهم حسن (الألبانى) .

(١٨٢) أخرجه أبو داود (٨١/٢) والنسائى (١٤٣/٢) والطحاوى (١٤٠/٣) والبيهقى (٢٥٥/٤ و٢٥٦ =

قال الحافظ ابن رجب(١٨٣) :

عند شرحه لحديث « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » قد روى عن النبى ﷺ أنه سمع رجلًا يلبى بالحج عن رجل ، فقال له : أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قال : لَا ، قال : هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنِ الرَّجُلِ » . وقد تكلم فى صحة هذا الحديث ولكنه صحيح عن ابن عباس وغيره ، وأخذ بذلك الشافعى وأحمد فى المشهور عنه وغيرهما فى أن حجة الإسلام تسقط بنية الحج مطلقًا سواء نوى التطوع أو غيره ، ولا يشترط للحج تعيين النية ، فمن حج عن غيره ولم يحج عن نفسه وقع عن نفسه ، وكذلك لو حج عن نذر أو نفل ولم يكن حج حجة الإسلام فإنها تنقلب عنها ا.هـ .

ولك أن ترجع فى هذا الأمر إلى كتب الفقه لكى تقف على فروع هذه المسألة .

= و ١٠/٨٥) والطيالسى (٢٦٣٠) وأحمد (١٨٦١ و ١٩٧٠ و٣١٣٧ و٣٢٢٤ و ٣٤٤٠) والسياق مع الزيادة الثانية له، وإسناده صحيح على شرط الشيخين والزيادة الأولى لأبى داود والبيهقى . وأخرجه البخارى (٤/١٥٨ – ١٥٩) ومسلم (٣/١٥٦) والترمذى (٢/٤٢–٤٣) وصححه وابن ماجة (١/٥٣٥) بنحوه وفيه عندهم جميعًا الزيادة الثانية . وعند مسلم الأخيرة (الألبانى) .

(١٨٣) جامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثًا لابن رجب ص ٢٢ .

[١٧] الرباط فى سبيل الله وموت المرابط (١٨٤):

قال ﷺ : « رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِى كَانَ يَعْمَلُ ، أُجْرِىَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفَتَّانَ »(١٨٥) .

قال الإمام النووى(١٨٦) :

هذه فضيلة ظاهرة للمرابط وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها أحد وقد جاء صريحًا فى غير «صحيح مسلم» « كُلُّ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ فَإِنَّهُ يُنَمَّى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » وقوله ﷺ : « وَأُجْرِىَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ » موافق لقول الله تعالى فى الشهداء ﴿ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ ا.هـ وقال صاحب عون المعبود(١٨٧) « يعنى أن ثوابه يجرى له دائمًا ولا ينقطع ثوابه » ا.هـ .

وقال أيضًا ﷺ :

« كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِى مَاتَ مُرَابِطًا فِى سَبِيلِ اللهِ ، فَإِنَّهُ يُنَمَّى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَيَأْمَنُ الْفَتَّانَ »(١٨٨) .

---

(١٨٤) المرابط: هو الملازم للثغر للجهاد فى سبيل الله . قال بعض الأئمة : أصل المرابطة أن يربط الفريقان خيولهم فى ثغر كل منهما معد لصاحبه فسمى المقام فى الثغور رباطًا [عون المعبود ١٧٨/٧] .

(١٨٥) أخرجه مسلم (٥١/٦) والنسائى (٦٣/٢) والترمذى (١٨/٣) والحاكم (٨٠/٢) وأحمد (٤٤٠/٥ ، ٤٤١) من حديث سلمان الفارسى (الألبانى) .

(١٨٦) مسلم بشرح الإمام النووى (٦١/١٣) .

(١٨٧) «عون المعبود» شرح سنن أبى داود (١٧٨/٧) .

(١٨٨) أخرجه أبو داود (٣٩١/١) والترمذى (٢/٣) وصححه، والحاكم (١٤٤/٢) وأحمد (٢٠/٦) من حديث فضالة بن عبيد ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين (الألبانى) .

وعند الطبرانى من حديث واثلة بن الأسقع «بإسناد لا بأس به» بلفظ « مَنْ سَنَّ سُنَّةً حسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا مَا عُمِلَ بِهَا فِى حَيَاتِهِ ، وَبَعْدَ مَمَاتِهِ حَتَّى تُتْرَكَ ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ إِثْمُهَا حَتَّى تُتْرَكَ ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ الْمُرَابِطِ حَتَّى يُبْعَثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »(١٨٩) .

(١٨٩) انظر هذا الأثر فى «مختصر الترغيب والترهيب للمنذرى» انتقاء الحافظ ابن حجر طبعة دار الفتح .

المرحلة الثانية

[١٨] شهادة الأحياء للأموات بالصلاح توجب دخول الجنة

اعلم أن الثناء بالخير على الميت من جمع من المسلمين الصادقين(١٩٠)، من جيرانه العارفين به من ذوى الصلاح والعلم موجب له الجنة بإذن الله تعالى وفيه أحاديث:

عن أنس رضى الله عنه قال :

مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ ، فَأُثْنِىَ عَلَيْهَا خَيْرًا ، وَتَتَابَعَتِ الْأَلْسُنُ بِالْخَيْرِ ، فَقَالُوا : كَانَ - مَا عَلِمْنَا - يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : وَجَبَتْ(١٩١) وَجَبَتْ وَجَبَتْ ، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِي عَلَيْهَا شَرًّا ، وَتَتَابَعَتِ الْأَلْسُنُ لَهَا بِالشَّرِّ ، فَقَالُوا : بِئْسَ الْمَرْءُ كَانَ فِي دِينِ اللهِ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ ، فَقَالَ عُمَرُ : فِدىً لَكَ أَبِي وَأُمِّي ، مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِي عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقُلْتَ : وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ ، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِي عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقُلْتَ : وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ ؟ **فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ، الْمَلَائِكَةُ شُهَدَاءُ اللهِ فِي**

---

(١٩٠) هم من كانوا على طريقة الصحابة رضوان الله عليهم فى الإيمان والعلم والصدق ... الخ .

(١٩١) والمراد بالوجوب : الثبوت إذ هو فى صحة الوقوع كالشيء الواجب ، والأصل أنه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله «عون المعبود» (٩/٥٥) .

السَّمَاءِ ، وأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ(١٩٢) ، **أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ** » وفى رواية « وَالْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ ، إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً تَنْطِقُ عَلَى أَلْسِنَةِ بَنِي آدَمَ بِمَا فِي الْمَرْءِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ »(١٩٣) .

قال الإمام النووى(١٩٤) فى شرحه لهذا الحديث : فيه قولان للعلماء أحدهما :

أن هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل فكان ثناؤهم مطابقًا لأفعاله فيكون من أهل الجنة فإن لم يكن كذلك فليس هو مرادًا بالحديث .

والثانى : وهو الصحيح المختار أنه على عمومه وإطلاقه وأن كل مسلم مات فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلًا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو فى خطر المشيئة فإذا ألهم الله عز وجل الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء ا.هـ .

ولقوله ﷺ « **إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ المَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ** »(١٩٥) .

وعن أبى الأسود الديلى قال : **أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ ، وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ فَأُثْنِيَ**

---

(١٩٢) إن المخاطبين بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان وحكى ابن التين : أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ، ثم قال : والصواب أن ذلك يختص بالمتقيات والمتقين وقاله فى الفتح «عون المعبود» (٩/٥٥) .

(١٩٣) أخرجه البخارى (٣/١٧٧-١٧٨و٥/١٩٢-١٩٣) ومسلم (٣/٥٣) والنسائى (١/٢٧٣) والترمذى (٢/١٥٨) وصححه ، وابن ماجة (١/٤٥٤) والحاكم (١/٣٧٧) والطيالسى (٢٠٦٢) وأحمد (٣/١٧٩ و١٨٦ و١٩٧ و٢١١ و٢٤٥ و٢٨١) من طرق عن أنس ، ومن طريقين عن أبى هريرة (الألبانى) .

(١٩٤) مسلم بشرح الإمام النووى (٧/١٩) .

(١٩٥) قد تقدم فى البند رقم [١] .

خَيْرًا ، فَقَالَ عُمَرُ : وَجَبَتْ ، فَقُلْتُ : مَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « أَيُّمَا مُسْلِمٌ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ ، قُلْنَا : وَثَلَاثَةٌ قَالَ : وَثَلَاثَةٌ ، قُلْنَا وَاثْنَانِ ؟ قَالَ : وَاثْنَانِ ، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ فِى الْوَاحِدِ »(١٩٦) .

وقال : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَهْلِ أَبْيَاتِ جِيرَانِهِ الْأَدْنَيْنِ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا ، إِلَّا قَالَ اللهُ تَعَالَى وَتَبَارَكَ : قَدْ قَبِلْتُ قَوْلَكُمْ أَوْ قَالَ : بِشَهَادَتِكُمْ ، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ »(١٩٧) .

---

(١٩٦) أخرجه البخارى والنسائى والترمذى وصححه البيهقى (٤/٧٥) والطيالسى (رقم٢٣) وأحمد (رقم ١٢٩ ، ٢٠٤) .

(١٩٧) قال الشيخ الألبانى « اعلم أن مجموع هذه الأحاديث الثلاثة يدل على.أن هذه الشهادة لا تختص بالصحابة ، بل هى أيضًا لمن بعدهم من المؤمنين الذين هم على طريقتهم فى الإيمان والعلم والصدق وبها جزم الحافظ ابن حجر فى «الفتح» فليراجع كلامه من شاء المزيد من البيان » .

ثم إن تقييد الشهادة بأربع فى الحديث الثالث ، الظاهر أنه كان قبل حديث عمر قبله ، ففيه الاكتفاء بشهادة اثنين ، وهو العمدة .

هذا ، وأما قول بعض الناس عقب صلاة الجنازة : « ما تشهدون فيه . اشهدوا له بالخير فيجيبون بقولهم صالح . أو من أهل الخير » ، ونحو ذلك ، فليس هو المراد بالحديث قطعًا ، بل هو بدعة قبيحة ، لأنه لم يكن من عمل السلف ، ولأن الذين يشهدون بذلك لا يعرفون الميت فى الغالب ، بل قد يشهدون بخلاف ما يعرفون استجابة لرغبة طالب الشهادة بالخير ، ظنًّا منهم أن ذلك ينفع الميت ، وجهلًا منهم بأن الشهادة النافعة إنما هى التى توافق الواقع فى نفس المشهود له ، كما يدل على ذلك قوله فى الحديث الأول « إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بنى آدم بما فى المرء من الخير والشر » والحديث أخرجه أحمد (٣/٢٤٢) والحاكم (١/٣٧٨) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى. وله شاهد من حديث أبى هريرة أخرجه أحمد (٢/٤٠٨) وفيه شيخ من أهل العلم لم يسم ، والراوى عنه عبد الحميد بن جعفر الزيادى ولم أجد له ترجمة .

وله شاهد آخر مرسل عن بشر بن كعب . أخرجه أبو مسلم الكجى كما فى «الفتح» (٣/١٧٩) (الألبانى) وجيرانه الأدنين : الأقربين منه وذلك لمعرفتهم له على وجه الحقيقة .

المرحلة الثانية

[١٩] إذا سن الميت سنة حسنة كان له ثوابها

اعلم أن من كان قدوة صالحة فى [عمل أو معلمًا له] فإنه ينتفع بعمل من أرشدهم بقوله وفعله زيادة على انتفاعه بأصل ذلك القول أو الفعل[١٩٨] .

قال الحافظ ابن حجر : إذا أثيب أحد من الأمة على فعل طاعة من الطاعات كان للذى علّمه نظير أجره وللمعلم الأول وهو الشارع ﷺ جميع ذلك .

ولمزيد من الانتفاع نبين لك المراد بقوله ﷺ « من سن سنّة حسنة » وأن المقصود بذلك إحياء ما هو مشروع فى دين الله وليس اختراعًا لأمر ليس له أصل فى دين الله عز وجل كما فهم ذلك بعض الناس . ويتبين ذلك بإيراد سبب ذكر هذا الحديث بتمامه إن شاء الله : فنقول وبالله التوفيق :

عن جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال :

كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى صَدْرِ النَّهَارِ ، فَجَاءَهُ أَقْوَامٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِى النِّمَارِ أَوْ العَبَاءِ ، مُتَقَلِّدِى السُّيُوفِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ أُزُرٌ وَلَا شَىْءَ غَيْرَهَا عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ ، فَتَمَعَّرَ «وفى رواية : فَتَغَيَّرَ — ومعناهما واحد» وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمَّا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ ، فَدَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ صَعَدَ مِنْبَرًا صَغِيرًا ، ثُمَّ خَطَبَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ :

---

(١٩٨) تفسير المنار (٨/٢٤٦) عند تفسير قوله تعالى ﴿ ألا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ .

« أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ » : ﴿ يَٰأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُواْ اللهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ، إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ والآية التى فى «الحشر» : ﴿ يَٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُواْ اللهَ وَلْتَنْظُر نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُواْ اللهَ ، إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ . وَلَا تَكُونُواْ كَالَّذِينَ نَسُواْ اللهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُوْلَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . لَا يَسْتَوِى أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ، أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ . تَصَدَّقُوا قَبْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الصَّدَقَةِ ، تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ ، مِنْ دِرْهَمِهِ ، مِنْ ثَوْبِهِ ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ ، مِنْ شَعِيرِهِ ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ ، حَتَّى قَالَ : « وَلَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » فَأَبْطَؤُوا حَتَّى بَانَ فِي وَجْهِهِ الغَضَبُ ، قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ مِن وَرِقٍ «وفى رواية : مِنْ ذَهَبٍ» كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجَزُ عَنْهَا ، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ فَنَاوَلَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى مِنْبَرِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَقَبَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَى ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ فَأَعْطَى ، ثُمَّ قَامَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فَأَعْطَوا ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الصَّدَقَاتِ ، فَمِنْ ذِى دِينَارٍ ، وَمِنْ ذِى دِرْهَمٍ ، وَمِنْ ذِى ، وَمِنْ ذِى ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ ، فَقَالَ رسول الله ﷺ :

« مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَىْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً فِي الْإِسْلَامِ سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَمِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَىْءٌ ، ثُمَّ تَلَى هَذِهِ الآيَةَ : ﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَآثَارَهُمْ ﴾ ، «قال : فقسمه بينهم»[199] .

---

(١٩٩) أخرجه مسلم (٣/٨٨ و٨٩ و٨/٦١ و٦٢) والنسائى (١/٣٥٥ و٣٥٦) والدارمى (١/١٢٦ و١٢٧) والطحاوى فى مشكل الآثار (١/٩٣ و٩٧) والبيهقى (٤/١٧٥ و١٧٦) والطيالسى (٦٧٠) وأحمد (٤/٣٥٧ و٣٥٨ و٣٥٩ و٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٢) والترمذى (٣/٣٧٧) وصححه ابن ماجة (١/٩٠) (الألبانى) .

فالناظر فى هذا يعلم أنهم ما قاموا باختراع أمر جديد لم ينص عليه الشارع بل الذى قاموا به هو أن رجلًا تصدق بصدقة فتابعه الناس على ذلك الخير .

والأثر الثانى : عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ قال لبلال بن الحارث يومًا : « **اعْلَمْ يَا بِلَالُ** » **قَالَ : مَا أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « اعْلَمْ أَنَّ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِى أُمِيتَتْ بَعْدِى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَىْءٌ ، وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً ضَلَالَةً لَا يَرْضَاهَا اللهُ وَرَسُولُهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا**[٢٠٠] » .

والأثر الثالث : عند الطبرانى من حديث واثلة بن الأسقع بإسناد لا بأس به « **مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا مَا عُمِلَ بِهَا فِى حَيَاتِهِ ، وَبَعْدَ مَمَاتِهِ حَتَّى تُتْرَكَ ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ إِثْمُهَا حَتَّى تُتْرَكَ ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ الْمُرَابِطِ حَتَّى يُبْعَثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** »[٢٠١] .

والأثر الرابع : عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« **مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا** »[٢٠٢] .

قال الإمام النووى[٢٠٣] : هذان الحديثان صريحان فى الحث على استحباب سن

---

(٢٠٠) أخرجه ابن ماجة والترمذى وقال حديث حسن وقال المنذرى (٤٦/١) : بل كثير بن عبد الله متروك واه ، ولكن للحديث شواهد .

(٢٠١) انظر هذا الأثر «مختصر الترغيب والترهيب» انتقاء الحافظ ابن حجر طبعة : دار الفتح .

(٢٠٢) رواه مسلم (٧٢/١) .

(٢٠٣) مسلم بشرح النووى (٢٢٦/١٦) .

الأمور الحسنة وتحريم سن الأمور السيئة وأن من سن سنة حسنة كان له مثل أجر كل من يعمل بها إلى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة كان عليه وزر كل من يعمل بها إلى يوم القيامة وأن من دعا إلى هدى كان له مثل أجور متابعيه وأيضًا من دعا إلى ضلالة كان عليه مثل آثام تابعيه سواء كان ذلك الهدى أو الضلالة هو الذى ابتدأه أم كان مسبوقًا إليه وسواء كان ذلك تعليم علم أو عبادة أو آداب أو غير ذلك وقوله ﷺ «فعُمل بها بعده» معناه أنه سنها سواء كان العمل بها فى حياته أو بعد موته والله أعلم. انتهى .

الأثر الخامس : عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ** » أخرجه البزارُ ، وصححه ابن حبان بلفظ « **مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ أَجْرُ فَاعِلِهِ أَوْ عَامِلِهِ** »(٢٠٤) .

---

(٢٠٤) وخرجه مسلم أيضًا بهذا اللفظ من حديث أبى مسعود البدرى فى قصة ، كما فى الترغيب والترهيب (٧٢/١) .

المرحلة الثانية

[٢٠] موت أحد الأولاد واحتسابه إلى الله تعالى

قد دلت الآثار على أن من مات له ولد فاحتسبه أبوه عند الله تعالى فإن الله يجزيه جزاءً حسنًا .

عن قرة المزنى رضى الله عنه قال :

كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إذَا جَلَسَ ، يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : تُحِبُّهُ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَحَبَّكَ اللهُ كَمَا أُحِبُّهُ ! ، فَهَلَكَ [أَىْ مَاتَ الابْنُ الصَّغِيرُ لِهَذَا الرَّجُلِ] ، فَامْتَنَعَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْضُرَ الْحَلْقَةَ ، لِذِكْرِ ابْنِهِ ، فَحَزِنَ عَلَيْهِ ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : مَالِى لَا أَرَى فُلَانًا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ بُنَيُّهُ الَّذِى رَأَيْتَهُ هَلَكَ ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنْ بُنَيِّهِ ؟ فَأَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ هَلَكَ ، فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ يَا فُلَانُ :

« أَيُّمَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْكَ : أَنْ تُمَتَّعَ بِهِ عُمُرَكَ ، أَوْ تَأْتِى غَدًا إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ » ؟ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! بَلْ يَسْبِقُنِى إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُهَا إِلَيَّ ، لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ : « فَذَاكَ لَكَ » . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللهِ جَعَلَنِى اللهُ فِدَاءَكَ أَلَهُ خَاصَّةً أَوْ لِكُلِّنَا ؟ قَالَ : «بَلْ لِكُلِّكُمْ»(٢٠٥) .

---

(٢٠٥) أخرجه النسائى (١/٢٩٦) والسياق له ، وابن حبان فى «صحيحه» والحاكم (١/٣٨٤) وأحمد (٥/٣٥) وقال الحاكم : «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبى ، [وقال الألبانى] وهو كما قالا .

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : إنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِىِّ ﷺ اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا «أىْ لِمَوْعِظَتِهِنَّ» : فَوَعَظَهُنَّ وَقَالَ :

« أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ ، قَالَتِ امْرَأَةٌ : وَاثْنَانِ قَالَ : وَاثْنَانِ »[٢٠٦] .

وقال ﷺ من حديث بريدة بن الحصيب قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَا مِن امْرِئٍ أَو امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ يَمُوتُ لَهَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ يَحْتَسِبُهُمْ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ بِهِمُ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ عُمَرُ «وَهُوَ عَنْ يَمِينِ النَّبِىِّ ﷺ» : بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى وَاثْنَيْنِ ؟ قَالَ : وَاثْنَيْنِ »[٢٠٧] .

---

(٢٠٦) أخرجه البخارى ومسلم والبيهقى (٤/٦٧) (الألبانى) .

(٢٠٧) جزء من حديث أخرجه الحاكم (١/٣٨٤) وقال : «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبى قلت «أى الشيخ الألبانى» بل هو على شرط مسلم فإن رجاله كلهم رجال صحيحه ، لكن أحدهم فيه ضعف من قبل حفظه ، لكن لا ينزل حديثه هذا عن رتبة الحسن والحديث أورده الهيثمى فى «المجمع» (٣/٨) بنحوه والزيادات منه وقال : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح (الألبانى) .

المرحلة الثانية

[٢١] فضل الغرس والزرع

فغرس الأشجار من أجل الظل أو من أجل الحصول على ثمارها يصل ثوابه إلى الميت . فعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ** »(٢٠٨) . قال صاحب عارضة الأحوذى : من فضل الله سبحانه وتعالى على العبد أنه الذى يخلق فعله ويعطيه عليه أجره ومن مزيده أنه يأجره على ما يباشر وعلى ما اتصل بفعله لمباشر ومن تمام نعمته أنه يأجره على من يقتدى به كما يأجره على ما باشره ، ومن واسع كرمه أنه يأجره على ما كان بعد حياته كما يأجره على ما كان فيها وذلك فى أشياء : صدقة جارية وعلم علّمه وولد صالح يدعو له ، غرس زرع ، والمرابط ينمى له عمله إلى يوم القيامة ا.هـ .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَرْزَؤُهُ**(٢٠٩) **أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ** »(٢١٠) وفى رواية « لا يغرس مسلم غرسًا ولا يزرع زرعًا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شىء إلا كانت له صدقة » .

---

(٢٠٨) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى (١٥٢/٦) عارضة الأحوذى .

(٢٠٩) «ولا يرزؤه» هو بدال ثم زاى بعدها همزة أى ينقصه ويأخذ منه «النووى» .

(٢١٠) أخرجه مسلم (٢١٣/١٠) «نووى» باب : فضل الغرس والزرع .

قال الإمام النووى[٢١١] :

فى هذه الأحاديث فضيلة الغرس وفضيلة الزرع وأن أجر فاعلى ذلك مستمر ما دام الغرس والزرع وما تولد منه إلى يوم القيامة ... ، وفى هذه الأحاديث أيضًا أن الثواب والأجر فى الآخرة مختص بالمسلمين وأن الإنسان يثاب على ما سُرق من ماله أو أتلفته دابة أو طائر ونحوهما ا.هـ .

---

(٢١١) مسلم بشرح الإمام النووى (٢١٣/١٠) «باب فضل الغرس والزرع» .

علامات حسن الخاتمة (٢١٢)

اعلم أن الشارع الحكيم قد جعل علامات بينات يستدل بها على حسن الخاتمة ، فأيما امرئ مات بإحداها كانت بشارة له ، ويا لها من بشارة :

الأولى : نطقه بالشهادة عند الموت :

لقوله ﷺ : « **مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ** »(٢١٣) .

الثانية : الموت برشح الجبين(٢١٤) :

لحديث بريدة بن الخصيب رضى الله عنه : أنه كان بخراسان ، فعاد أخًا له وهو مريض ، فوجده بالموت ، وإذا هو بعرق جبينه ، فقال : الله أكبر . سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **مَوْتُ الْمُؤْمِنِ بِعَرَقِ الْجَبِينِ** »(٢١٥) .

الثالثة : الْمَوْتُ ليلة الجمعة أو نهارها :

لقوله ﷺ : « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا وَقَاهُ اللهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ** »(٢١٦) .

---

(٢١٢) بتصرف من كتاب «أحكام الجنائز وبدعها» للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى .

(٢١٣) أخرجه الحاكم وغيره بسند حسن عن معاذ (الألبانى) .

(٢١٤) «رشح الجبين أو عرق الجبين» .

(٢١٥) أخرجه أحمد (٥/٣٥٧ و ٣٦٠) والسياق له ، والنسائى (١/٢٥٩) والترمذى (٢/١٢٨) وحسنه ، وابن ماجة (١/٤٤٣ – ٤٤٤) وابن حبان (٧٣٠) والحاكم (١/٣٦١) والطيالسى (٨٠٨) وقال الحاكم : «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبى ! وفيه نظر لا مجال لذكره هنا ، لا سيما وأن أحد إسنادى النسائى صحيح على شرط البخارى . وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه . رواه الطبرانى فى «الأوسط» و «الكبير» ورجاله ثقات رجال الصحيح ، كما فى «المجمع» (٢/٣٢٥) (الألبانى) .

(٢١٦) أخرجه أحمد (٦٥٨٢–٦٦٤٦) من طريقين عن عبد الله بن عمرو ، والترمذى من أحد الوجهين ، وله شواهد عن أنس وجابر بن عبد الله ، وغيرهما ، فالحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح «راجع تحفة الأحوذى» (الألبانى) .

الرابعة : الاستشهاد فى ساحة القتال :

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ ، وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ، يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللهِ وَفَضْلٍ ، وَأَنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[217] والحديث رسول الله ﷺ : « **لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ سِتُّ خِصَالٍ : يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ الْفَزَعَ الْأَكْبَرَ، وَيُحَلَّى حِلْيَةَ الإِيمَانِ، وَيُزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانٍ مِنْ أَقَارِبِهِ**»[218].

الخامسة : الموت غازيًا فى سبيل الله :

قال ﷺ : « مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، قَالَ : إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ ، قَالُوا : فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ **قَالَ : مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ (أَىْ بِدَاءِ الْبَطْنِ) فَهُوَ شَهِيدٌ ، والغَرِيقُ شَهِيدٌ** »[219] .

السادسة : الموت بالطاعون :

عن عائشة رضى الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون ؟ فأخبرها نبى الله ﷺ : « **أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ فَجَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ ، فَيمكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا**

---

(٢١٧) سورة آل عمران الآية : ١٦٩

(٢١٨) أخرجه الترمذى (١٧/٣) وصححه ، وابن ماجة (١٨٤/٢) وأحمد (١٣١/٤) وإسناده صحيح ، ثم أخرجه أحمد (٢٠٠/٤) من حديث عبادة بن الصامت ومن حديث قيس الجزامى (٢٠٠/٤) وإسنادهما صحيح أيضًا (قاله الألبانى) .

(٢١٩) أخرجه مسلم (٥١/٦) وأحمد (٥٢٢/٢) عن أبى هريرة (الألبانى) .

مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ »[٢٢٠] .

السابعة : الموت بداء البطن :

« ..... وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ »[٢٢١] .

الثامنة والتاسعة : الموت بالغرق والهدم :

لقوله ﷺ : « الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : الْمَطْعُونُ ، وَالْمَبْطُونُ ، وَالْغرِقُ ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ »[٢٢٢] .

العاشرة : مَوْتُ الْمَرْأَةِ فِي نِفَاسِهَا بِسَبَبِ ولدها :

إن رسول الله ﷺ عَادَ عَبْدَ اللهِ بنَ رَوَاحَةَ قَالَ : فَمَا تَحَوَّزَ «أى تنحى» لَهُ عَنْ فِرَاشِهِ فَقَالَ أَتَدْرِي مَنْ شُهَدَاءُ أُمَّتِي ؟ قَالوا : قَتْلُ الْمُسْلِمِ شَهَادَةٌ ، قَالَ : إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ قَتْلُ المُسْلِمِ شَهَادَةٌ ، وَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ ، وَالمَرْأَةُ يَقْتُلُهَا وَلَدُهَا جَمْعَاءَ (أى التى تموت وفى بطنها ولد) شَهَادَةٌ يَجُرُّهَا وَلَدُهَا بِسَرَرِهِ (ما يقتطع من المولود بعد الولادة) إِلَى الجَنَّةِ[٢٢٣] .

الحادية عشرة ، والثانية عشرة : المَوْتُ بِالحَرْقِ ، وَذَاتِ الجَنْبِ[٢٢٤] :

وفيه أحاديث أشهرها حديث جابر بن عتيك رفعه :

---

(٢٢٠) أخرجه البخارى (١٠/١٥٧-١٥٨) والبيهقى (٣/٣٧٦) وأحمد (٦/٦٤ و١٤٥ و٢٥٢) (الألبانى) .

(٢٢١) رواه مسلم وغيره ، وقد تقدم بتمامه فى «الخامسة» .

(٢٢٢) أخرجه البخارى (٦/٣٣-٣٤) ومسلم (٦/٥١) والترمذى (٢/١٥٩) وأحمد (٢/٣٢٥ و٥٣٣) من حديث أبى هريرة (الألبانى) .

(٢٢٣) أخرجه أحمد (٤/٢٠١ - ٥/٣٢٣) والدارمى (٢/٢٠٨) والطيالسى (٥٨٢) وإسناده صحيح وله فى المسند (٤/٣١٥ و٣١٧ و٣٢٨) طرق أخرى (الألبانى) .

(٢٢٤) هو ورم حار يعرض فى الغشاء المستبطن للأضلاع .

الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَى القَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ : المَطْعُونُ شَهِيدٌ ، وَالغَرِقُ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الجَنْبِ شَهِيدٌ ، وَالمَبْطُونُ شَهِيدٌ ، وَالحَرِقُ شَهِيدٌ ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الهَدْمِ شَهِيدٌ ، وَالمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ(٢٢٥) شَهِيدَةٌ(٢٢٦) .

الثالثة عشرة : الموت بداء السل :

لقوله ﷺ : « القَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهَادَةٌ ، وَالنُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ ، وَالحَرِقُ شَهَادَةٌ ، وَالغَرِقُ شَهَادَةٌ ، وَالسُّلُّ شَهَادَةٌ ، وَالبَطِنُ شَهَادَةٌ »(٢٢٧) .

الرابعة عشرة : الموت فى سبيل الدفاع عن المال المراد غصبه :

قال ﷺ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ ، (وفى رواية مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ ، فَقُتِلَ) فَهُوَ شَهِيدٌ »(٢٢٨) .

الخامسة عشرة ، والسادسة عشر : الموت فى سبيل الدفاع عن الدين والنفس :

لقوله ﷺ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ

---

(٢٢٥) فى «النهاية» : «أى تموت وفى بطنها ولد ، وقيل التى تموت بكرًا ، والجمع بالضم بمعنى المجموع ، كذخر بمعنى المذخور ، وكسر الكسائى الجيم ، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة» قلت : «أى الشيخ الألبانى» : والمراد هنا الحمل قطعًا بدليل الحديث المتقدم فى «العاشرة» بلفظ «يقتلها ولدها جمعاء» .

(٢٢٦) أخرجه مالك (٢٣٢/١-٢٣٣) وأبو داود (٢٦/٢) والنسائى (٢٦١/١) وابن ماجة (١٨٥/٢-١٨٦) وابن حبان فى صحيحه (١٦١٦ — موارد) والحاكم (٣٥٢/١) وأحمد (٤٤٦/٥) وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبى (الألبانى) .

(٢٢٧) مجمع الزوائد (٣١٧/٢- ٣٠١/٥) قال الألبانى ورجاله موثوقون وحسنه المنذرى كما سبق ، وله شاهد آخر فى (مجمع الزوائد) (الألبانى) .

(٢٢٨) أخرجه البخارى (٩٣/٥) ومسلم (٨٧/١) وأبو داود (٢٨٥/٢) والنسائى (١٧٣/٢) والترمذى (٣١٥/٢) وصححه ابن ماجة (١٢٣/٢) وأحمد (٦٨١٦ و٦٨٢٣ و٦٨٢٩) كلهم بالرواية الثانية إلا البخارى ومسلم (الألبانى) .

شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ »[٢٢٩] .

وأيضًا : مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ .

السابعة عشرة : الموت مرابطًا فى سبيل الله :

لقوله ﷺ : « رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِى كَانَ يَعْمَلُهُ ، وَأُجْرِىَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، وَأَمِنَ الفَتَّانَ »[٢٣٠] .

وأيضًا لقوله ﷺ : « كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِى مَاتَ مُرَابِطًا فِى سَبِيلِ اللهِ ، فَإِنَّهُ يُنَمَّى لَـهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ، وَيَأْمَنُ فِتْنَةَ القَبْرِ »[٢٣١] .

الثامنة عشرة : الموت على عمل صالح :

لقوله ﷺ : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا ، دَخَلَ الجَنَّةَ ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا ، دَخَلَ الجَنَّةَ ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا ، دَخَلَ الجَنَّةَ »[٢٣٢] .

---

(٢٢٩) أخرجه أبو داود (٢/٢٧٥) والنسائى والترمذى (٢/٣١٦) وصححه ، وأحمد (١٦٥٢ – ١٦٥٣) عن سعيد بن زيد ، وسنده صحيح (الألبانى) .

(٢٣٠) رواه مسلم (٦/٥١) والنسائى (٢/٦٣) والترمذى (٣/١٨) والحاكم (٢/٨٠) وأحمد (٥/٤٤٠ ، ٤٤١) من حديث سلمان الفارسى (الألبانى) .

(٢٣١) أخرجه أبو داود (١/٣٩١) والترمذى (٣/٢) وصححه ، والحاكم (٢/١٤٤) وأحمد (٦/٢٠) من حديث فضالة بن عبيد ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين (الألبانى) .

(٢٣٢) أخرجه أحمد (٥/٣٩١) عن حذيفة قال : أسندت النبى ﷺ إلى صدرى فقال . فذكره ، وإسناده صحيح ، وقال المنذرى (٢/٦١) «لا بأس به» (الألبانى) .

هل يدخل أحد الجنة بعمله؟

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« لَنْ يُنَجِّى أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ قال رجل : وَلَا إِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ وَلَا إِيَّاىَ إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِى اللهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ وَلَكِنْ سَدِّدُوا »[٢٣٣] .

قال الإمام النووى عند شرحه لهذا الحديث :

اعلم أن مذهب أهل السنة أنه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب ولا إيجاب ولا تحريم ولا غيرهما من أنواع التكليف ولا تثبت هذه كلها ولا غيرها إلا بالشرع ومذهب أهل السنة أيضًا أن الله تعالى لا يجب عليه شىء تعالى بل العالم ملكه والدنيا والآخرة فى سلطانه يفعل فيهما ما يشاء فلو عذب المطيعين والصالحين أجمعين وأدخلهم النار كان عدلًا منه وإذا أكرمهم ونعمهم وأدخلهم الجنة فهو فضل منه ولو نعم الكافرين وأدخلهم الجنة كان له ذلك ولكنه أخبر وخبره صدق أنه لا يفعل هذا بل يغفر للمؤمنين ويدخلهم الجنة برحمته ويعذب المنافقين ويخلدهم فى النار عدلًا منه .... ، وفى ظاهر هذه الأحاديث دلالة : **لأهل الحق أنه لا يستحق أحد الثواب والجنة بطاعته .**

---

(٢٣٣) مسلم بشرح الإمام النووى (١٨/١٥٩) .

وقال النووى وفى رواية «برحمة منه وفضله» وفى روايه «بمغفرة ورحمة» وفى رواية «إلا أن يتداركنى الله برحمة» .

وأما قوله تعالى : ﴿ ادْخُلُوا الجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ و ﴿ تِلْكَ الجَنَّةُ الَّتِى أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ ونحوها من الآيات الدالة على أن الأعمال يدخل بها الجنة فلا يعارض هذه الأحاديث بل معنى الآيات أن دخول الجنة بسبب الأعمال ثم التوفيق للأعمال والهداية للإخلاص فيها وقبولها برحمة الله تعالى وفضله فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل وهو مراد الأحاديث ويصح أنه دخل بالأعمال أى بسببها وهى من الرحمة والله أعلم ا.هـ .

* * *

الفهـــرس

الصفحة

المرحلة الثانية :

رقم الإيداع ٣٠٤٣ / ٨٧

هذا الكتاب

الكتاب الذى بين يديك يتناول موضوعًا غفل عنه كثير من الناس . ويذكر الناس بسنن تناسوها وفيها صلاحهم وفلاحهم . إنه يحدثهم عما ينفع المسلم بعد موته منذ اللحظة التى يعانى فيها سكرات الموت وينتقل بعدها من ضياء المهود إلى ظلمة اللحود ليصبح القبر مقره ، وبطن الأرض مستقره . وقد تضمن الكتاب ما ينبغى أن يتأدب به المسلمون من سنن ، وما ينبغى أن يتجنبوه من بدع ليحصل الخير والنفع لموتاهم . ويعتمد الكتاب فى بيان ذلك على أدلة الكتاب والسنة ، ويبين منهج التطبيق الإسلامى للسلف الراشد فى كل موقف يقتضى الدعاء للميت والإستغفار له أوذكره بالخير ، ولم يخل الكتاب من مقارنات بين ما يوجبه الإسلام وما أنتجته العادات السيئة فى أيامنا هذه التى فتن الناس فيها أنفسهم بالشهوات واللذات ، وغاب عنهم أنه ما من أحد منهم أصبح إلا وهو ضيف وماله عارية ، والضيف مرتحل والعارية مؤداة .

دار الصحابة للتراث بطنطا
للنشر - والتحقيق - والتوزيع
شارع المديرية - أمام محطة بنزين التعاون
ت: ٣٣١٥٨٧ ص.ب ٤٧٧